جامعـــــــــــة امحمد بوقرة _ بومـــــــــــــــرداس

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون العام

الموضـــــوع:

الحماية الجنائية للجنين

من إعداد الطالبتين:

غوالم سمية

فردي سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

فورار العيدي جمال

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيس اللجنة	أمحمد بوقرة بومرداس		سايحي محمد
مشرفاً ومقرراً	أمحمد بوقرة بومرداس		فورار العيدي جمال
ممتحناً	أمحمد بوقرة بومرداس		قرفي مراد

السنة الجامعية: 2023 / 2024

جامعـــــــــــة امحمد بوقرة _ بومـــــــــــــــرداس

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون العام

الموضـــــوع:

الحماية الجنائية للجنين

من إعداد الطالبتين:

غوالم سمية

فردي سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

فورار العيدي جمال

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيس اللجنة	أمحمد بوقرة بومرداس		سايحي محمد
مشرفاً ومقرراً	أمحمد بوقرة بومرداس		فورار العيدي جمال
ممتحناً	أمحمد بوقرة بومرداس		قرفي مراد

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"

عملاً بهذا الحديث واعترافاً بالجميل أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف فورار العيدي جمال على ما قدموا لنا من نصائح وارشادات طيلة فترة إعداد هذه المذكرة

إلى جميع الأساتذة الدين رافقونا طيلة المشوار الدراسي وخاصةً اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة ونخص بالشكر الأستاذ سايحى على كل النصائح والإرشادات

وأتقدم بالشكر إلى كل الطاقم الإداري وأخص بالذكر نعيمة

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هده المذكرة

إهـــداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى من أشرقت أيامي بوجودها

أمي الغالية أوبي الحنون وكل أخواتي وأبنائهم

إلى أسرتي الصغيرة زوجي العزيز الدى كان دائما بجانبي وعوناً لي

إلى نجوم حياتي التي يضيئونها أبنائي الأعزاء أروى، إياد، إلين

إلى خالي سليم الدى كان دوما سنداً لي طيلة مشواري الدراسي دون أن أنسى زوجته وبناته

إلى صديقتي الغالية والحنونة سامية التي وقفت معي إلى أخر لحظة في إعداد هذه المذكرة شكراً جزيلاً لك صديقتي دون أن أنسى صديقتي حورية

إلى كل من ساعدني في هذا الإنجاز من قريب أو بعيد.

سهيلة

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى صديقتي سيليا وزينة

إلى جميع إخواني وعائلتي الصغيرة

سمية

مقدمة

المقدمة

خلق الله الإنسان وكرّمه بالعقل الذي يعرف به ربه وخالقه ويميز به بين الخير والشر فهو القائل في محكم تنزيله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

والحكمة الربانية وراء الوجود الإنساني هي لأجل تحقيق أمور ثلاث وهي جوهر وجوده وظيفته في الأرض وعمارة الأرض وتتحقق عمارة الأرض بالتكاثر عن طريق رابطة زوجية أحلها الله لإنشاء أسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، ويعتبر الجنين هو ثمرة الرابطة الزوجية، ولقد كشف لنا القرآن الكريم الأطوار التي يمر بها الجنين لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَر فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2]، فالجنين هو نواة البشرية وأول مراحل خلق نمو الإنسان الذي يعتبر مرحلة جد مهمة كون فيها لتشكل أعضائه وأجهزته، ونظراً لأهمية هذه المرحلة واعتباره انطلاقة الوجود الإنساني اهتمت جل الشرائع السماوية وكانت الشريعة الإسلامية سباقة لتسييجه بالحماية كونه كائن صغير لا حول ولا قوة له وكذا بالنسبة للمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، إذ كرست معظمها حماية الجنين والدفاع عن حقوقه بدايةً من حقه في الحياة وصولاً إلى باقي الحقوق المالية وغير المالية فأكدت جلّ القوانين على ضرورة حفظ الجنين ورعايته والاهتمام بصحته، والحماية الجنائية للجنين تختلف كلياً عن الحماية المقررة للإنسان الطبيعي كون الجنين ليس له كيان مستقل ولا يستطيع أن يحيا حياة مستقلة ومنفصلة عن أمه عكس الإنسان الذي يحظى بكيان مستقل عن الأم، فتمنح له الحماية وهو في بطن أمه لضمان خروجه حيّاً، والمحافظة على أهم الحقوق ومنبعها الحق في الحياة، ومنع أي خطر قد يتعرض له بحيث يمنعه من الحياة والاستمرار في النمو والتطور داخل

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة المؤمنون، الآية 12.

بطن أمه، ومن أبشع الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الجنين وهو في بطن أمه هو فعل الإجهاض وهذا الفعل هو محرم شرعاً ويعاقب عليه قانوناً، والمشرع الجزائري أقر الحماية الجنائية للجنين وجرّم هذا الفعل ويعاقب عليه.

وتكمن أهمية دراستنا لموضوع «الحماية الجنائية للجنين» للتطرق إلى الحماية التي منحها المشرع الجزائري للجنين والحقوق التي يتمتع بها، كون هذا الكائن مخلوق مكرم لا بد من حمايته واحترامه.

وما يجعل موضوعنا ذو أهمية بالغة نظراً للجرائم الواقعة على هذا الجنين والتطورات الطبية الحديثة التي من شأنها أن تؤذيه:

- ظهور عدة مستجدات طبية وقضايا قانونية شائعة بحاجة إلى البحث كالطرق الجديدة للتلقيح الاصطناعي وزراعة الأجنة.
- التطرق إلى الحقوق التي منحها المشرع للجنين حتى وهو داخل بطن أمه.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- انتشار الآفات الاجتماعية واللاأخلاقية كظاهرة الزنا ما ينجم عنها من أطفال غير شرعيين وهذه تعد من أكبر الأسباب الرئيسية للجوء إلى عملية الإجهاض.
- ظهور الطرق الحديثة للحمل والتجاوزات الطبية الخطيرة التي تمس حرمة النفس البشرية.
- الاهتمام الواسع بالجنين من قبل القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية.

أسباب ذاتية:

- الأسباب الشخصية هي الاهتمام الشخصي للقانون الجنائي فمواضيعه هي مواضيع مشوقة والبحث فيها ممتع.

- الرغبة في اكتشاف أهم ما يتعلق بالجنين من مسائل طبية مستحدثة كتقنية التلقيح الاصطناعي.
- اهتمامي الشخصي بالجرائم التي تقع على الأجنة.
- تحميل رصيد معرفي قانوني في مجال الطب كون الموضوع متعلق بجسم الإنسان.
- الاهتمام الكبير بالمسائل والقضايا الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع عامةً وبالأسرة خاصةً.
- لفت انتباهي تفشي ظاهرة الإجهاض بشكل رهيب إذ نجد صور عديدة منتشرة لأجنة في الأشهر الأولى من الحمل في الأودية والقمامات، ما أثار في أذهننا العديد من التساؤلات عن الحماية القانونية والجنائية التي تحمي هذه الأجنة.
- ظهور الطرق الحديثة للحمل والتجاوزات الطبية الخطيرة التي تمس حرمة النفس البشرية.
- وجود بعض الخلافات في أحكام الجنين بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات تعرقل سيره، وتواجه صاحبها لتعطيل عمله، فأهمها ضيق المدة الزمنية، بسبب الظروف الراهنة التي لا تكفي لإعداد بحث علمي، على مستوى مذكرة الماستر. كذلك صعوبة التنقل إلى المكتبات من أجل الحصول على مراجع، وعدم امتلاك وسيلة للتنقل.

إشكالية الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع تبادرت في أذهاننا الإشكالية التالية:

ما هي الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي الجزائري للجنين؟

سوف نتبع في هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي لعرض ما أمكن من النصوص القانونية، والحقائق وكذا المنهج التحليلي لتحليل تلك الحقائق والمعلومات. ويتم معالجة هذا الموضوع في فصلين.

الفصل الأول: نتناول فيه ماهية الحماية الجنائية للجنين، ويندرج تحته مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الجنين

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للجنين ومظاهر الحماية الجنائية له

الفصل الثاني: تناولنا فيه الإجهاض كنموذج للتعدي على الجنين.

الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية الجنائية للجنين من جريمة الإجهاض ويندرج تحته مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني: فكان بعنوان عقوبة جريمة الإجهاض.

الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للجنين

تمهيد:

يعتبر الجنين هو أساس الوجود الإنساني فمنه تستمر الحياة البشرية وتستمر رابطة التكاثر لتشكل لنا تلك الأسر التي تعتبر نواة المجتمع والخلية الأساسية فيه ونظراً للأهمية البالغة التي يكتبها هذا الكائن الصغير ونظراً لضعفه كونه كائن لا حول ولا قوة له. اهتمت به جميع الشرائع السماوية منذ القدم، وقدمت له الحماية، لاسيما الإسلام الذي كفل له حقوقاً من قبل ميلاده وحرم الاعتداء عليه، وكذلك بالنسبة للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي اكسبته حقوقاً حرصت على ضمانها بشتى الطرق.

لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين حول الجنين كونه محور هذه الدراسة لذا قسمنا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم الجنين.**
- **المبحث الثاني: الشخصية القانونية للجنين ومظاهر الحماية الجنائية له.**

المبحث الأول: مفهوم الجنين

يعتبر الجنين أساس محور هذه الدراسة لذا علينا الوقوف على مختلف التعاريف والمفاهيم له من الناحية الفقهية والقانونية والطبية ولا بد أن نتعرف على مراحل تكون الجنين ومراحل تطوره لنتعرف منذ متى تبدأ الحماية الجنائية له وكيف تكون هذه الحماية.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الجنين.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للجنين.
- المطلب الثالث: مراحل تطور الجنين ومدة الحمل.

المطلب الأول: تعريف الجنين

لنقوم بتعريف الجنين لابد أن نتطرق إلى جميع التعريفات الفقهية، القانونية والاصطلاحية، وحتى الطبية.

تعريف الجنين:

التعريف اللغوي:

يعرف الجنين في اللغة على أنه الولد مادام في بطن أمه أو هو المستور في رحم أمه، وفي الطب هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، والجنين هو الولد في البطن فالولد مادام في الرحم هو جنين ويقال أجنته الحامل أي سترته فالجنين هو كل مستور في البطن وجمع جنين هو أجنة. ومنه الجان لاستتاره على أنظار الناس والمجنون لاستتاره عقله والجان هو أحد أفراد الجن، وجنّ عليه الليل من باب ستره والجنان هو القلب، ويعرفه البستاني الجنين بأنه الولد مادام في بطن أمه فيكون أولاً نطفةً ثم يصير علقةً ثم مضغةً ثم جنيناً. ونخلص من هذا أن الجنين لغةً هو الولد المستور في رحم أمه[1].

[1] أميرة عدلي، أميرة عيسى خالد، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المتحدثة**، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، 2005، ص215.

اصطلاحاً وفقهاً:

بتعارف التعريف الاصطلاحي للجنين من التعريف اللغوي حيث يرى فقهاء القانون والفقه الإسلامي وعلماء الطب في مجمل تعريفاتهم بأن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة فيرى فقهاء القانون أن الجنين هو البويضة الملقحة أي أنه بمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين ويستحق الحماية وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حينما تبدأ عملية الولادة وعلى هذا فحماية الجنين تبدأ منذ بداية الإخصاب في ساعاته الأولى[1].

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجنين اسم للولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره فالجنين هو المستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث كما صرح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «خَلْقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ». فالولد مادام في الرحم فهو جنين لقوله تعالى: «وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ»[2].

أما بالنسبة للمذهب المالكي فيرون أن الجنين أنه كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكم مخلقاً، ويرى مالك أن كل ما ألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستنجين النساء أنه ولد يعتبر جنيناً فالجنين عند المالكية ما علم أنه ولد في بطن أمه سواء كان علقة فما فوقها أو دماً مجتمعاً[3].

عند الأطباء:

يصف علماء الطب الجنين من حيث مراحل نموه وتطوره الجنيني إلى مرحلتين تسمى المرحلة الأولى بمرحلة البويضة الملقحة وفي هذه المرحلة من التكوين الجني يسمى الحميل والتي تمتد من لحظة التلقيح إلى غاية نهاية الأسبوع التاسع وتمتد لغاية بداية الولادة وفيها يكتمل نمو تلك الأعضاء والأجهزة الحيوية التي تكونت بدايتها في المرحلة كما تظهر أجهزة

[1] أميرة عدلي، أميرة عيسى خالد، **مرجع سابق**، ص 216.

[2] **المرجع نفسه**، ص 217.

[3] آسيا بحرية، **الحماية الجنائية للجنين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص34.

أخرى تؤمن العيش للجنين عقب خروجه من رحم أمه ثم تأتي المرحلة الثانية وهي المرحلة المقيدة من بداية الأسبوع التاسع إلى غاية بداية الولادة وخلال هذه المرحلة أو الفترة تنمو الأعضاء والأجهزة الحيوية التي بدأت جزئيات منها في التكوين بالمرحلة السابقة أي قبل الأسبوع التاسع كما تظهر في هذه المرحلة أجهزة جديدة دورها تأمين العيش للجنين بعد خروجه من رحم أمه واستقلاله عنها[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للجنين

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

أولاً: تعريف الحماية

لغةً: حميته حمايةً إذ دافعت عنه وهذا شيء محمي أي محظور أن يقرب عليه.

اصطلاحاً: تكون الحماية متعلقة بكل الحقوق المدنية والجنائية ومجمل الحقوق فهي مطلق الصون والحفظ والدفع بكل وسيلة ممكنة للشيء الذي تضاف إليه.

وتدل على الاحتياط وكذا الوقاية للشخص وحتى المال من أي خطر يمكن أن يمسه لضمان الأمن والسلامة.

فهي مجمل الإجراءات المتخذة من طرف المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه والوقاية من أي اعتداء يمكن أن يمسه لضمان وتأمين سلامته.

ثانياً: تعريف الجناية

نسبة للجناية وهي: **لغةً:** الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

وعرفه المذهب المالكي: هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو على الآخرين مما قد يؤدي بضرر، فالجناية هي كل تعدٍ قد يمس الإنسان أو يقع عليه في أعضائه أو منافعه.

[1] آسيا بحرية، **مرجع سابق**، ص 34-35.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

عرّفها الفقهاء على أنها كل ما يتعرض له الإنسان ومن شأنه القضاء على حياته، وأن يلحق الضرر بجسمه أو أحد أطرافه والمتمثلة في إزهاق الروح أو الجرح أو الضرب أو الإجهاض، بينما يرى البعض منهم أن مصطلح الجناية يطلق على كل جرائم الحدود والقصاص وعليه فالحماية الجنائية هي مجموع الأحكام الشرعية التوقيفية أو الاجتهادية من أجل الحفاظ على النفس من كل ضرر من شأنه أن يمس الإنسان وسلامته.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية كمصطلح قانوني

الحماية لا بد أن تقترن بجزاء لتتحقق، فوظيفة القانون الجنائي حماية قيم ومصالح وحقوق ذات أهمية، لا تتقرر ولم يتم التطرق إليها في القوانين الأخرى فهي سعي المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية[1].

الفرع الرابع: مبادئ الحماية الجنائية

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يقوم عليها تحديد العقوبات وتتخذها، ويكون تحديد العقوبات دائماً مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة ويتأثر به المشرع وبهذا سماها البعض بالتجريد القانوني.

1. مبدأ الشرعية: يعني مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيزية لا عقوبة ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل ويكون الجزاء العقاب. فالتجريم والعقاب وفقاً لهذا المبدأ يكون وفق الدليل الشرعي ليس الفعل الجرمي وعقابه. ويترتب عليه توحيد الأحكام بالنسبة لكل المتقاضيين فلا يترك للقضاة أمر التجريم والعقاب.

فالغاية هنا من هذا المبدأ هو أن يشعر الناس أنهم سواسية أمام القانون، كونه يبرز العقوبة والتجريم.

[1] فلة زردومي، **(الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص1004.

2. مبدأ القضائية: يعد مبدأ القضائية هو المبدأ الذي تتميز به العقوبة الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل القضاء، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة، اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية فلا يمكن أن تتخذ أية عقوبة ما لم تصدر من طرف القاضي بواسطة حكم قضائي من طرف محكمة تكون مختصة.

وهذا المبدأ كرس في جلّ التشريعات والغاية منه هو حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية أو استبدادها.

3. مبدأ الشخصية: يعتبر مبدأ الشخصية من الأعمدة والأسس التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث، ويطبق هذا الأخير على كل الجرائم التي يرتكبها المواطنين خارج الدولة، أينما كانوا.

لا توقع العقوبة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة لأنها لا تمتد إلى سوائل منها ما كانت صلته بالجنين وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تتخذ إلا في أموال المحكوم عليه أو دون فروعه[1].

المطلب الثالث: مراحل تطور الجنين ومدة الحمل

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمجموعة من المراحل والتطورات التي تحدث بمرور الشهور وفي كل مرحلة من الحمل تحدث مجموعة من التغيرات على مستوى الجنين فهو يتطور شيئاً فشيئاً. لذا سنتناول في هذا المطلب مراحل تطوره ومدة الحمل.

الفرع الأول: مراحل تكوين الجنين وتطوره

يمر الجنين بمراحل متعددة وأطوار متلاحقة وقد وصفها الله سبحانه وتعالى وصفاً دقيقاً يغلب عن أي اجتهاد آخر في قوله تعالى: « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

[1] آمال كحال، مليكة كشمون، **الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 13-14.

وجاء في بيان ذلك من السنة النبوية ما جاء في صحيح مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك فيكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه أجله وعمله وشقي أو سعيد».

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مراحل الخلقة والتكوين للجنين تمر بخمسة مراحل كما فصل القرآن الكريم، وهي:

أولاً: النطفة

هي مبدأ خلق الجنين وتنقسم البويضة الملقحة انقسامات سريعة متجهة مع قناة فالوب حيث تنغرس فيه كما تنغرس البذرة في التربة، وتعرف النطفة في اللغة بأنها قليل من الماء وقد تطلق على الكثير والنطف والحب والقطر، ونطف الماء إذ قطر قليلاً يقال ليلة نطوف أي دائمة القطر وتطلق النطفة في الاصطلاح على ثلاث:

4. على خلايا الرجل التناسلية وهي تسمى الحيوانات المنوية.
5. على خلايا الأنثى التناسلية وهي البويضات.
6. على البيضة الأمشاج أي الملحقة.

ثانياً: العلقة

العلقة هي المرحلة الثانية من مراحل أطوار الجنين وتعرف في اللغة بأنها الدم الغليظ المتجمد وتؤكد الحقائق العلمية أن العلقة هي المرحلة التي تتعلق فيها الكرة الجرثومية وتنغرز في الرحم وتبدأ عادة من اليوم الخامس أو السادس منذ بدء التلقيح وتستغرق عملية التلقيح حوالي أسبوع ليتم الانغراس وتكون المعلاق.

ثالثاً: المضغة

هي القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ ولم ينضج ويفسرها الأطباء بأن المقصود بها مرحلة الكتل البدنية التي تحمل الجنين وكأنه مضغة من اللحم غير ناضج وفي هذه المرحلة يبدو الجنين وكأن أسنانه انغرست فيه ثم قذفته.

رابعاً: تكوين العظام واللحم

في هذه المرحلة تتكون عظام الجنين مع ملاحظة أن العظام تكون أولاً غروية، ثم غضروفية وبدأً من الشهر السادس تتحول شيئاً فشيئاً إلى عظام وطور الخلق وكسوتها لحما مشتركين في التخلق والتكوين وخلال هذه المرحلة تتحول الكتل البدنية إلى أجزاء هيكلية.

ويعقب هذه المراحل الأربعة في تكوين الجنين مرحلة نفخ الروح فيه بعد تمام الأربعون يوماً أي بعد تمام صورته. وأقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر حسب قانون الأسرة[1].

الفرع الثاني: التحديد الزمني لفترة الحمل

فترة الحمل لها وقت وزمن محدد فتكون أقل مدة للحمل حسب فقهاء المذاهب الإسلامية وكذا استناداً إلى الطب الحديث والتجارب العلمية والملاحظات الطبية هي 6 أشهر، وكذا بالنسبة لأقصى مدة الحمل هي 10 أشهر. أما بالنسبة لموقف للمشرع الجزائري فقد تبنى رأي جمهور الفقهاء استناداً إلى نص المادة 42 من قانون الأسرة "أقل مدة للحمل هي 6 أشهر وأقصاها هي 10 أشهر"[2].

[1] نورة فلقات، **(أليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)**، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص388-389.

[2] شفيق حدادي، **(الشخصية القانونية للجنين – دراسة مقارنة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص147.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للجنين ومظاهر الحماية الجنائية له

بما أن الجنين هو كائن صغير وضعيف ولم يبصر نور الحياة بعد فهو لا يقوى ولا يمكن أن يقوم بأي واجبات أي لا تترتب عليه أي التزامات من الناحية القانونية، بل على العكس القوانين وفرت له كل أنواع الحماية لإحاطته بالأمان وردع كل تجاوز وأذى من شأنه أن يصيبه. ونتطرق في هذا المبحث إلى الشخصية القانونية للجنين والحقوق التي يتمتع بها، وكذلك مظاهر الحماية الجنائية له.

المطلب الأول: الشخصية القانونية وحقوق الجنين

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشخصية القانونية للجنين وكذلك الحقوق التي كفلها له القانون.

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية في القانون المدني

تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً".

كلتا الفقرتين تتعلقان بموضوع بداية الشخصية القانونية عند الإنسان التي اكتفى فيها المشرع المدني بهذين التقسيمين متجاهلاً المراحل التي يمر فيها الجنين داخل بطن أمه.

ومن خلال المادة 25 من القانون المدني الجزائري نلاحظ أن المشرع ميز بين مرحلتين هامتين من حياة الإنسان هما:

- مرحلة ما قبل الولادة ويعتبر فيها الحمل اثناءها جنيناً.
- مرحلة ما بعد ولادته حياً وهذا يعني أن العبرة ليست بالجنين بحد ذاته فهو بهذه الخفة لا يمكن أن يكون صاحب حق وإنما عندما يكتسب الشخصية القانونية بعد ولادته حياً وهنا قد يكون حُلَّ مشكل بالنسبة للحقوق الحالية أو المستقبلة فحين هناك عقبة حول الحقوق التي تنشأ قبل الولادة.

ولم يأخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني في الفقه الذي يعترف للجنين بالشخصية القانونية منذ بداية الأم المخاض وإنما اشترط تمام ولادته حياً وقد يكون هناك تأثر بالقاعدة الرومانية التي تعتبر بأن الجنين مولود كلما كانت هناك مصلحة له.

أما إذا ولد الحمل ميتاً فلا يثبت له أي حق ويعتبر كأن لم يكن وتزول الحقوق التي تقررت له بأثر رجعي. فالمشروع المدني لم يعترف للجنين بالشخصية القانونية إلا بعد تمام ولادته حياً.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجنين أثناء مدة الحمل أي قبل تمام ولادته واكتسابه الشخصية القانونية إلى الآراء التالية:

1. الأصل في القانون الجزائري أن الإنسان يكتب الشخصية القانونية الحقيقة بولادته حياً ونستثني منه الجنين الذي تكون له شخصية افتراضية.

2. تعتبر شخصية الجنين احتمالية وتثبت بولادته لتصبح يقينية.

3. شخصية الجنين هي شخصية محدودة تتمثل في أهمية وجوب قاصرة على الصلاحية لاكتساب الحقوق النافعة نفعاً محضاً فقط.

4. المشرع الجزائري لم يعترف بالشخصية القانونية للجنين لكن استثنى له بعض الحقوق لا غير وهو جنين وتثبت له بمجرد ولادته حيا.

5.شخصية الجنين هي محدودة كونها محصورة له في بعض الحقوق فقط دون الحقوق الأخرى[1].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للجنين

للجنين مجموعة من الحقوق التي أقرها له ديننا الحنيف الإسلام وكذا المشرع الجزائري الذي كفله مجموعة من الحقوق لحفظه ورعايته وتنقسم إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية.

أولاً: الحقوق الغير المالية

وهي حقوق المراد منها المحافظة على الجنين وكرامته ومن بين هذه الحقوق:

[1] عيسى أمعيزة، **(بداية شخصية الجنين وطبقته القانونية بين الشريعة والقانون)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، العدد 17، ص 178.

– **النسب:** فالنسب يعد من بين أهم الحقوق التي حافظ عليها واقرها الإسلام كونها تحفظ كرامة الإنسان وتحميه وتصونه ويثبت النسب بكل الأدلة فالمشرع الجزائري كفل هذا الحق بنص صريح في المادة 43 من قانون الأسرة التي تنص على أنه «ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر ويتجلى الحرص الشديد على الحفاظ على هذا الحق حتى لا تختلط الأنساب هو تشريع العدة»[1] إذ نص المشرع في المادة 60 من قانون الأسرة بأن عدة الحامل وضع حملها وأما في مدة وضع الحمل فأقصاها هي 10 أشهر كاملة تسري من تاريخ الطلاق ومن تاريخ وفاة زوجها، ولم يفرق بين عدة الحامل وعدة المطلقة.

ويثبت النسب في النكاح الفاسد وحتى في النكاح الصحيح وهذا ما تؤكده المادة 34 من قانون الأسرة «كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء» وهذا يفي أنه لم يشرط الدخول الحقيقي.

– **حق الجنين في الحياة:** يعد من أقدس الحقوق وأهمها كونه هو الذي ينشئ كل الحقوق، ويعد من أكثر الحقوق انتهاكاً، ويعد من بين الحقوق التي أقرتها جميع الأديان وحتى القوانين وسعت إلى حمايته وذلك بتحريم الإجهاض والمعاقبة عليه[2].

ثانياً: الحقوق المالية

وهي الحقوق ذات قيمة مالية أي حقوق مادية التي تكون من حق الجنين إما أن يحصل عليها بطريقة تلقائية بمجرد توفر الشروط أو تمنح له من طرف الغير.

1. الإرث: للمرأة الحامل الحق في استحقاق حملها الإرث وهذا ما اتفق عليه جميع فقهاء الشريعة الإسلامية وثبت له هذا الحق منذ علوقه بالرحم وينفذ بخروجه حياً.

ولثبوت الميراث لابد من توفر الشرطين التاليين:

– **أولها:** ولادته حياً بأن تستمر له الحياة حتى تتم ولادته فإن مات قبل تمامها لا يرث.

---

[1] إيمان معمري، **(المركز القانوني للجنين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 7، العدد2، جوان2020، ص 206.

[2] محمد الأمين حمدادو، ليلى بعشاش، **(مظاهر حماية الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، المجلد 34، العدد4، ديسمبر 2020، ص475.

– **ثانياً:** إن ثبت أنه كان عالقاً بالرحم وقت وفاة الموروث وذلك لأن وجود الوارث عند وفاة الموروث شرط أساسي لتورث الإرث والتأكد من علوت الجنين بالرحم وقت وفاة الموروث بأن تأتي به أمه أقل من 6 أشهر منذ وفاة الموروث وهذا ما نصت عليه المادة 134 من قانون الأسرة «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيّاً ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة». والمادة 126 «بشرط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً».

وكذلك الشرط أن يثبت النسب في المادة 43 من نفس القانون «أن يوضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة» ومن بين أهم أسباب الإرث هو قرابة النسب[1].

ومن بين الشروط الأساسية أن يكون الزواج صحيح ثابت فإذا كان حملاً من غير زواج ابن زنا فلا يرث.

يمكن للورثة أن يطالبوا بتقسيم التركة قبل وضع الحمل لكن هذا بتوفر مجموعة من الشروط لأن الحمل يؤثر على التركة وذلك من ناحية التقسيم وهذا ما نصت عليه المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري وقسم الحمل إلى نوعين:

– **النوع الأول:** يحجب الورثة حجب النقاط كمن يتوفى عن أخ شقيق وزوجته حامل فإن الحمل هنا إذا ولد ذكراً حجب الأخ الشقيق حجب حرمان وإن ولد أنثى حجب الأخ الشقيق حجب نقصان فيرث الباقي بعد فرض الزوجة والبنت المولودة. وفي هذه الحالة توقف التركة فلا تحرر للموروث فريضة حتى تضع الزوجة حملها.

– **النوع الثاني:** فهو حمل يؤثر في باقي الورثة ليس بالحجب ولكن بتأثر مناباتهم بمنابة بالنقص كمن يتوفى عن: أب– ابن– بنت– زوجة حامل. ففي هذه الصورة فإن الحمل يؤثر في مناب الابن والبنت فيرث معهما كذكر أو كأنثى ولا يؤثر في مناب الأب والزوجة

[1] دليلة براف، خالد بوشمة، **(أهلية الجنين والحقوق المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 09، ص339–340.

إذ أن مناب الأب هو السدس أيا كان جنس المولود ومناب الزوجة الثمن أيا كان جنس المولود أيضاً.

ففي هذه الحالة يمكن توريث المسألة بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم وإيقاف الباقي إلى حين الوضع، وهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 173 من قانون الأسرة وهو الأوفق ففيه تجتمع المصلحتان اللتان تتجاذب ميراث الحمل مصلحة الورثة ومصلحة الجنين فالقول بتقسيم الميراث على الورثة لا تتأثر فروضهم بجنس الحمل وعدده وأن يترك للحمل نصيب ابن أو بنت واحدة حسب الظروف نظراً لوضعية الميراث شريطة ألا يكون الجنين محجوباً في مصلحة للورثة وحفظ حق الجنين.

- **كيفية توريث الحمل:** تقسم التركة على فرض أنه ذكر ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى فإذا كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر اعتبر وارثاً مؤقتاً واحتفظ له بنصيبه. وإذا كان وارثاً على كلا المقدارين ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر وإن لم يختلف نصيبه على كلا المقدارين حفظ له هذا النصيب.

ولا يقتصر حق الجنين في الميراث فقط بل يمكن أن يتعداه بجواز الإيماء له لكن بتوفر شروط معينة.

واتفق جميع الفقهاء على جواز الوصية للحمل وذلك مطلقاً سواء كانت الوصية بالأعيان كالدور والأراضي ثم بالمنافع كالسكن والزراعة. وسمى الله تعالى الميراث وصية بقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين».

وأجاز المشرع الجزائري الوصية للحمل في المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت أنه "تصح الوصية للحمل". ولم يشترط المشرع الجزائري شروط معينة لصحتها إلا ميلاده حياً ويتضح ذلك من خلال المادة 187 من قانون الأسرة التي جاء فيها "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس".

نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا قد أحاط بكل جوانب الوصية من ناحية القسمة إذ تكون بالتساوي حتى ولو اختلف جنس المولود ذكر أم أنثى[1].

2. **الوقف:** يعتبر الوفق في الشريعة الإسلامية من القضايا التي عرفت جدلاً كبيراً، وخلافاً بين الفقهاء في مدى الوقف على غير موجود، فالشافعية يرون عدم جواره على الجنين حتى يولد حياً، باعتباره أنه في حكم غير الموجود، ويرى المالكية والأحناف أن الوقف يجوز ويصح سواء كان موجوداً أم غير موجود.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فحسب المادة 13 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والمعدل بموجب المادة 5 من القانون 02-10 "أن الموقوف عليه هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة".

وبالرجوع إلى قانون الأسرة في المادة 213 فإن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق فبقوله أي شخص فتح الباب للشخص الطبيعي ومنه بطبيعة الحال الجنين، لكن الوقف عن الجنين مسألة تحتاج إلى بيان وتفصيل أكثر[2].

3.الهبة: تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة «الهبة هي تمليك بلا عوض». وبما أنها تمليك بغير عوض فقد اختلف في جوازها للجنين بين مبيح ومانع، إذ أجازها المذهب المالكي، بشرط أن يعين وهي ملكاً له وجمهور آخر اتفقوا على عدم جوازها بحجة أن الهبة معلقة على صحة تملك منجز لا يقبل التعليق[3].

إلا ان المشرع الجزائري أجازها وهذا في نص المادة 209 التي تنص على: «أنه تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيّاً».

---

[1] فتيحة لعطر، **(الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد01، فيفري 2023، ص695-689.

[2] أحمد بن عيسى، محمد بن فردية، **(حقوق الجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، ستمبر 2022، ص795.

[3] شهرزاد بوسطلة، **(الحقوق المعنوية والمالية للجنين في الشريعة الإسلامية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، ص146.

المطلب الثاني: أنواع الأجنة والحماية الجنائية لها

التقدم العلمي المذهل مسّ جميع المجالات لاسيما المجال الطبي بالتحديد، إذ وجد حلولاً لمشاكل كبيرة كان من المستحيل حلها وعلاجها كمشكلة العقم وعدم القدرة على الإنجاب، ويصبح التلقيح الاصطناعي من أهم الوسائل العلاجية التي يتم اللجوء إليها لمعالجة هذه المشكلة. ويمكن تقسيم الأجنة إلى نوعين جنين ناتج عن حمل طبيعي وجنين ناتج عن حمل اصطناعي.

الفرع الأول: الجنين الناتج عن الحمل الطبيعي

يتكون الجنين في الحالة الطبيعية عن طريق الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، وتطرقنا سابقاً إلى تعريف الجنين ومراحل تطوره وتكوينه في بطن أمه وهي الطريقة الطبيعية التي ينشأ بها الجنين طبيعياً. وهدفنا من ذكر كل مراحل التطور هو تحديد النطاق الزماني والمكاني لوجوده لمعرفة متى تبدأ حمايته ومتى تنتهي[1].

1. بداية الحماية الجنائية للجنين الناتج عن الحمل الطبيعي:

تكون بداية الحياة منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لتشكل بذلك بويضة ملقحة والتي تحتوي على الحقيبة الوراثية للبشر.

ومن هذه اللحظة تنطلق وتبدأ الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري، سواءً اكتملت مراحل تطوره وتكوينه إلى مرحلة أن تنفخ فيه الروح أو في الأشهر الأولى وحتى لو كان مجرد بويضة مخصبة في الأيام الأولى، ويعتبر اسقاطه من خلال جريمة الإجهاض بركنها المادي والمتمثل في فعل الإجهاض ولو وقع قبل مراحل تكوينه أو قبل أن تدب فيه الحركة أو الروح.

وهذا ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري «كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها»، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان موقفه صريحاً وواضحاً

[1] عبدوني هبة، **الحماية الجنائية للجنين**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص.

بإقرار الحماية الجنائية للجنين من أبسط مراحل تكوينه سواءاً كان في مراحل متقدمة كمرحلة نفخ الروح أو حتى مجرد احتمال وهو ما يعرف بالحمل المفترض.

2. نهاية الحماية الجنائية للجنين:

تنتهي سريان الحماية القانونية المقررة للحمل مباشرةً بعد الولادة إلى تلك اللحظة التي ينفصل فيها الجنين عن أمه ليعلن بذلك الوجود القانوني للإنسان، ليظفر بحماية جديدة تختلف كلياً عن الحماية القانونية التي كان يتمتع بها وهو جنين في بطن أمه.

ومعظم التشريعات الجنائية لم تحدد لحظة بدء الحياة وتركت هذه اللحظة لاجتهادات الفقهاء، بإنشاء التشريعات العربية التي حددتها وحرمت على تحديدها كالقانون الكويتي الذي حددها مباشرةً بنزول الجنين من بطن أمه.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد أقرّ بأن الفترة المحددة من 20 إلى 24 أسبوع من بداية الحمل بمثابة المجال الذي يتغير فيه نطاق الحماية الجنائية لتنتقل من جرائم الإجهاض إلى جرائم الإيذاء والقتل، فقد اعتبر من يرتكب حادث وينجم عنه موت جنين قابل للحياة في الفترة (20–24 أسبوع) مسؤولاً، وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي الذي يميز ما بين فترة قبل وبعد نفخ الروح والتي حددت ب 120 يوم[1].

الفرع الثاني: الجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي

يعتبر التلقيح الاصطناعي من أحدث الوسائل الطبية لمعالجة العقم وحالات عدم الإخصاب والقضاء على أسبابه.

أولاً: تعريف التلقيح الاصطناعي لغةً

يتكون مصطلح (التلقيح الاصطناعي) من كلمتين (التلقيح) و(الاصطناعي) لذا لا بد من التطرق إلى تعريف كل كلمة على حدى.

[1] صالح بشير الشيخ، **الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبيعية الحديثة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 18–20.

- **تعريف التلقيح لغةً:** هي كلمة مشتقة من لقح، واللقاح هو ماء الفحل من الإبل والخيل ويقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً، فالإلقاح مصدر حقيقي واللقاح اسم لما يقوم مقام المصدر.

- **تعريف الاصطناعي لغةً:** تعتبر كلمة اصطناعي كلمة مأخوذة من الفعل اصطنع أي اتخذ واصطنع عنده صنيعة اتخذها، والاصطناع: افتعال من الصنيعة، والصناعة هي ما نستصنع من أمر[1].

ثانياً: تعريف التلقيح الاصطناعي

هو الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية بغير الطرق الطبيعية المعتادة، بواسطة طبيب مختص بغية الإنجاب والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التلقيح الاصطناعي تعريفاً مباشراً وإنما اكتفى فقط بذكر شروطه من خلال المادة 45 مكرر من الأمر 05-02 من ق.إ.ج، ولكن بصدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11 عرفه بموجب المادة 370 والتي نصت على ما يلي: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيًا"[2].

ثالثاً: أنواع التلقيح

ينقسم التلقيح الاصطناعي إلى نوعين التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي.

1) التلقيح الداخلي:

هو عبارة عن أحدث التقنيات الطبية المبتكرة للمساعدة على الإنجاب وتتم من خلال حقن الحيوانات المنوية داخل الرحم مباشرةً أو تحديداً ما بعد عنق الرحم في الجانب الأعلى منه أي أن عملية التلقيح الداخلي هي تلك التي تتم وتجري داخل جسم المرأة أو بمعنى أدق داخل الرحم، ويتخذ هذا النوع صورتين:

---

[1] سعد عبد اللاوي، **(التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ودوره في حل معضلة الإنجاب)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، فيفري 2018، ص212.

[2] يوسف إسلام شلوق، رشاد بن عيوش، **الحماية القانونية للجنين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص38.

– **الصورة الأولى:** هي الصورة التي يتم فيها أخذ الحيوانات المنوية للزوج وحقنها في الموقع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها ليلتقي طبيعياً بالبويضة التي تفرزها إحدى مبايض الزوجة ويتم اللجوء إلى هذه الصورة في حالة ما إذا كان الزوج غير قادر على إيصال مائه أثناء الجماع إلى رحم الزوجة، أو إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج قليلة، أو غير نشيطة فلا تقدر على الإخصاب.

– **الصورة الثانية:** هي تلك الصورة التي تتم فيها عملية التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية إما بوفاة الزوج أو بفك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو الخلع أو التطليق، حيث تتم هذه العملية بواسطة أخذ الحيوانات المنوية من الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية ويحتفظ بها فيما يعرف ببنوك الأجنة المني وبعد انتهاء الحياة الزوجية تقوم المرأة باسترجاع المني وإجراء عملية التلقيح ليتم بعدها الحمل.

– **الصورة الثالثة:** تتم هذه الصورة عن طريق إدخال ماء رجل أجنبي عن المرأة، بمعنى أن تؤخذ نطفة من رجل غير الزوج وتحقن في رحم المرأة لتحصل عملية تلقيح داخلياً وبشكل طبيعي، تتم اللجوء إلى هذه الحالة في حالة ما إذا كان الزوج يعاني من العقم الكلي والدائم، ويتم اللجوء إلى هذا الاقتراح بواسطة متبرع أجنبي بخلايا التناسلية تحت شعار مكافحة العقم وإسعاد الزوجين بإنجاب أطفال. ونلاحظ من المستحيل أن تسود هذه العملية في المجتمعات المسلمة، فديننا الحنيف يحرّم هذا الفعل، ونجدها تسود في المجتمعات الغربية[1].

2) التلقيح الاصطناعي الخارجي:

في هذا النوع من التلقيح لا نجد رابطة زوجية قائمة بين الرجل والمرأة ولا حتى علاقة بين الرجل صاحب النطفة والمرأة صاحبة البويضة وتتمثل صوره فيما يلي:

1. الصورة الأولى: يكون هنا التلقيح بحيوان منوي لرجل غير الزوج ويتم التلقيح عن طريق حيوان منوي لشخص آخر وتلقيح بويضة امرأة خارج الرحم، ويعتبر الجنين في هذه الحالة ابناً لأمه فقط دون الأب.

[1] محمد رضا زناقي، دلال بزيد، **(الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11)**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، جوان 2020، ص 118-119.

2. **الصورة الثانية:** تتم عملية التلقيح هنا ببويضة امرأة غير الزوجة يتم اللجوء إلى هذا النوع من التلقيح عندما تعاني الزوجة بمرض أو عاهة في مبيضها فلا يقدر على إنتاج بويضات لذا يتم الإستعانة ببويضة امرأة أخرى، وتلقح بنطفة الزوج في أنابيب ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة.

3. الصورة الثالثة: تتخذ هذه الصورة من التلقيح شكل آخر كون التلقيح الاصطناعي الخارجي يتم عن طريق حيوان منوي لرجل غريب وبويضة امرأة غريبة يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يعاني كلا من الزوجين من العقم، فيلجأ إلى نطفة رجل غريب وبويضة امرأة غريبة لتتم عملية التلقيح الخارجي في الأنابيب وتعاد مباشرةً إلى رحم الزوجة.

4. الصورة الرابعة: تلقيح اصطناعي لامرأة غير متزوجة، هناك بعض النساء لا ترغب في الزواج وتكون لها رغبة في الإنجاب فتلجأ إلى هذا النوع من التلقيح الاصطناعي الخارجي الذي يتم عن طريق تلقيح بويضة لامرأة متبرعة وحيوان منوي من رجل متبرع تتم عملية التلقيح في أنبوب ثم في البويضة الملقحة في رحمها[1].

5. **الصورة الخامسة:** تتخذ هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي عن طريق تأجير الأرحام ولا بد علينا أن نقوم بالتطرق إلى تعريف هذا المصطلح ثم نتطرق بعد ذلك إلى صوره.

أ- **تعريف تأجير الأرحام:** هو تلقيح ماء الرجل (النطفة) بماء امرأة (بويضة) تلقيحاً خارجياً وعاء اختبار ثم يتم زرع هذه البويضة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين.

يطلق على هذه العملية العديد من المسميات كالرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، حاضنة شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة.

كما يمكن تعريفه على أنه استئجار الأرحام بالحمل لحساب الغير بوصفه العام فهي عملية يتم بواسطتها إيداع بويضة امرأة مخصبة بنطفة رجل قد تكون بينهم رابطة الزوجية

[1] ليلة بوعبد الله، نادية شعبان شاوش، **مظاهر الحماية الجنائية للجنين في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، ص44-45.

في الغالب، تتم هذه العملية في رحم امرأة أخرى، هذه المرأة قد تكون ثانية أو أجنبية، تتم هذه العملية بواسطة عقد منفعة بعوض أو بدونه.

ب- **صورها:**

- **الصورة الأولى:** يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة زوجته ثم تزرع اللقحة في امرأة أخرى تتطوع بحملها.

- **الصورة الثانية:** تتم بنفس طريقة الصورة الأولى لكن الاختلاف هنا يكون في الأم البديلة ففي هذه الصورة تكون الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوّع بها ضرتها لحمل اللقحة عنها.

- **الصورة الثالثة:** أن تلقح بويضة الزوجة بماء رجل متبرع وتوضع اللقحة في رحم امرأة مستأجرة.

- **الصورة الرابعة:** أن تؤخذ البويضة من امرأة سواء كانت متزوجة أم لا وتلقح من ماء رجل أجنبي عنها سواء كان متزوجاً أم لا ثم يزرع الجنين في رحم امرأة أجنبية عن صاحب المني سواء كانت المرأة أخذت البويضة منها أو من غيرها.

- **الصورة الخامسة:** أن تؤخذ اللقحة المجمدة للزوجين وتزرع في رحم المرأة المستأجرة ولكن بعد وفاة الزوجين.

ج- تقدير النسب الناتج عن تأجير الأرحام شرعاً وقانوناً:

- **شرعاً:** حرّم فقهاء الشريعة الإسلامية تأجير الأرحام وتصدوا له بشتى الطرق، بإعطائها أحكام شرعية لتحريمها. كونه يفتح باب الزنا واختلاط الأنساب وكشف للعورات وهو هدم للرابطة الزوجية التي تقوم في ديننا الحنيف على الحياء وعلى مبادئ ركيزة. وحرم هذا تأجير الأرحام ما ينجم عنه من مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله، منها ضياع المواريث، اختلاط الأنساب، كشف العورات، امتهان المرأة بجسدها.

- **قانوناً:** نص المشرع الجزائري على منع تأجير الأرحام نص صريح في المادة 45 من قانون الأسرة، ولقد أصدر القانون 18-11 المتعلق بالصحة في نص المادة 374 بقولها «يمنع التداول لغاية البحث العلمي التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة:

- الحيوانات المنوية.

- باليوفات
- بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أولاً، لأم البديلة أو امرأة أخرى كانت أختاً أو إما بنتاً بالبيتولازم»

فالمشرع اعتبر تأجير الأرحام وسيلة غير مشروعة وفكرة دخيلة ومستهجنة، كونها تفتح السبل للعديد من الآفات والمشاكل القانونية والأخلاقية والاجتماعية والتي تمثل خطراً على المجتمع، وتقوم بفتك نواة المجتمع وخليته وهي الأسرة[1].

د- موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي:

سمح وأجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي لكن قيدها وفق شروط قانونية جددتها المادة 45 من قانون الأسرة وهي:

- **أن يكون الزواج شرعياً:** فلا يجوز أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي لرجل وامرأة لا يربطهما زواج وعقد شرعي وبالتالي لا يجوز إجراء التلقيح الاصطناعي بعد طلاق أو الوفاة ولا يمكن أن يجري هذا التلقيح لامرأة غير متزوجة.

يعتبر هذا الشرط منطقي كون الغاية منه هو الحصول على الأولاد تحت رابطة أسرية زوجية قانونية متماسكة.

- **أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:**

- **أن يكون التلقيح برضا الزوجين:** تقوم مشروعية التلقيح الاصطناعي الذي يتم بين الزوجين الحصول على رضاهما وموافقتهما لمباشرة هذه العملية بعد تقديم لهم كافة المعطيات والمعلومات عن العملية، وإذا انعدم الرضا أو شابه عيب كالإكراه أو الغش أو التدنيس فإن إجراء العملية في هذه الحالة يقع تحت حالة البطلان وهذا ما يستدعي طرح التساؤل حول العدول عن الزنا، وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الوقوف على مرحلتين في عملية التلقيح الاصطناعي:

[1] حياة بن عبد الله، **الحماية القانونية في ظل المستجدات الطبية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 36-38.

- هي مرحلة التقاط البويضة من المرأة واستخلاص المني من الزوج وهذه المرحلة لا تتم إلا برضا الزوجين.
- مرحلة تلقيح البويضة بمني الزوج تمهيداً لوضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة وهذه المرحلة لا تتم إلا برضا الزوجين.

يرى أغلبية الفقهاء أنه إذا تم العدول عن الشروع في المرحلة الأولى وبعد إجرائها وقبل أن تتم عملية التلقيح ولا يمكن أن يجرأ أحد الزوجين على إتمامها، لأن المبدأ المقرر في الأعمال التي تمس جسم الانسان هو الحرية التامة في رفض والعدول عن قرار التنفيذ. لكن إذا كان العدول في مرحلة تلقيح البويضة في أنبوب الاختبار وقبل وضعها في الرحم فإنه يشرع في إتمام العملية حتى ولو حدث طلاق أو وفاة الزوج فتكون الزوجة مجبرة وملزمة بإيداع اللقيحة في رحمها لأن الحمل يبدأ من وقت التلقيح ومن حق الحمل أن يوضع في الرحم.

- **أن يتم التلقيح في حياة الزوجين:** ويعني أنه لا يجوز إجراء هذه العملية بعد وفاة الزوجين لأن رابط الزوجية ينتهي بوفاة إحداهما، فإذا لقحت الزوجة بمني الزوج بعد وفاته تعد عملية غير قانونية ولا ينسب إليه الطفل.

- **أن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها:** تتم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوج والزوجة فقط دون تدخل طرف ثالث أو أي طرف أجنبي.

- **منع التلقيح الاصطناعي باستخدام الأم البديلة:** هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي هي محرمة من طرف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لما فيه من مشاكل كاختلاط الأنساب وضياع الحقوق[1].

هـ- نطاق الحماية الجنائية للجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي:

- **حماية البويضة الملقحة داخل الرحم:** تتجسد الحماية الجنائية للجنين عندما يكون في بطن أمه سواء كان جنيناً بطريقة طبيعية أو بويضة ملقحة عن طريق التلقيح

[1] فاطمة عيساوي، **الإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري**، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 229-230.

الاصطناعي المسكنة داخل رحم الأم فالبويضة الملقحة بعد إدخالها للرحم في هذه الحالة لها نفس الحماية التي تتقرر على الحمل الطبيعي، ولا يحق لأي أحد الاعتداء عليه[1].

- **حماية البويضة الملقحة قبل إدخالها إلى الرحم:** عند القيام بعملية التلقيح الاصطناعي، التي تتم خارج الرحم يقوم الأطباء بتلقيح فائض من البويضات لزيادة فرص الإنجاب وهذا ما يسفر عن وجود بويضات خارج الرحم ما أحدث خلاف بين الفقهاء حيث اعتبرها البعض أنها أجنة لا بد من حمايتها والبعض الآخر اعتبرها أنها ليست أجنة.

- **البويضات الملقحة ليست أجنة:** يرى الفقهاء أن البويضات الملقحة في الأنابيب خارج رحم المرأة أنها ليست أجنة وأن اقصاء الحماية القانونية على هذه البويضات يحد ويمنع من إجراء البحوث العلمية عليها، ما ينجم عنه كبح للتطور في هذا المجال وعدم اكتشاف نتائج جديدة وإحداث تغيرات من شأنها أن تطور في هذا المجال، كما أن هناك أدوية علاجية يجب تطبيقها لإجراء التجارب على الأنابيب، فلا يجب اعتبارها أجنة.

- **البويضات الملقحة أجنة:** يرى أصحاب هذا الرأي أن البويضات الملقحة خارج الأنابيب ماهي إلا أجنة، واعتبروا أن التقاء النطفة بالبويضة وإتمام عملية التخصيب هي في ذاتها بداية الحياة وإلا لما تحولت النطفة إلى علقة، واعتبروا أن إباحة إتلاف البويضة أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها قد يؤدي إلى ممارسات شاذة تحت ستار البحث العلمي كالتهجين بحيث يحاول العلماء تحقيق كائن مختلط بين الإنسان والحيوان، أو استنساخ صورة إنسان حياً أو ميتاً[2].

ي- موقف المشرع الجزائري:

بالاستناد إلى نص المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من بغير نص قانون". فإن الاعتداء الواقع على البويضة الملقحة في الأنابيب خارج الرحم لا

[1] ليلة بوعبد الله، نادية شعبان شاوش، **مرجع سابق**، ص51.

[2] صفيان بخدة، **(أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون)**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 23، 2023، ص586.

يشكل جريمة إجهاض ولا أية جريمة أخرى بالتالي فلا تقوم المسؤولية على من يعتدي عليها[1].

المطلب الثالث: التجارب الطبية على الأجنة البشرية

نظراً للتطورات العلمية الهائلة في العلوم البيوطبية والتكنولوجيا الحيوية، ظهرت العديد من التجارب منها التجارب المطبقة على الجنين البشري، ووجود الجنين خارج الرحم كان السبب الرئيسي لظهورها لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم التجربة الطبية، أنواعها، طبيعتها وموقف المشرع الجزائري منها ومظاهر الحماية الجنائية للأجنة.

الفرع الأول: مفهوم التجربة الطبية وأنواعها

أولاً: تعريف التجربة الطبية

قبل تعريف التجربة الطبية لابد من تعريف العمل الطبي فقد عرفه البعض على أنه "النشاط الذي يتفق في كيفية مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب والغرض منه شفاء المريض أي أن يكون هدفه هو العلاج أو اكتشاف أسباب سوء الصحة أو لمجرد الوقاية من المرض".

وعرفه آخرون بأنه ذلك العمل الذي تبرره الحاجة الملحة للعلاج أياً كان من يمارسه ويخول القائم به حرية العمل والمساس بجسم المريض[2].

ثانياً: أنواع التجارب العلاجية على الجنين

1. **تجارب لعلاج الجنين:** يتم علاج الجنين بالتجارب الطبية عن طريق التشخيص المبكر للأمراض وإجراء تجارب الهندسة الوراثية.

أ- **التشخيص المبكر للأمراض:** يعرف بأنه فحص البنية الوراثية للأجنة البشرية لكشف أو استبعاد أمراض وراثية، وهي عبارة عن فحوصات خاصة تدعى اختبارات

[1] ليلة بوعبد الله، نادية شعبان شاوش، **مرجع سابق**، ص53.

[2] سارة عيادي، **(التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص858.

التشخيص قبل الولادة ومن أهمها التشخيص الوراثي البسيط الذي يكون الهدف منه هو استبعاد الأجنة المصابة، اختبار الشفافية القفوي الذي يشير إلى خطر التعرض للأمراض الكروموزمية، التي تكشف خطر إصابة الهيكل العظمي والقلب لبعض التشوهات الخلقية، إضافةً إلى التشخيص الوراثي المزدوج الذي يهدف إلى إنجاب طفل سليم.

وبالتالي فالغاية من التشخيص المبكر للأمراض هو جمع المعلومات عن الجنين عن طريق أخذ عينات من خلاياه ودراستها بتحاليل الصبغة الوراثية، لكشف أمراض في الأبوين من قبل ومنه اكتشاف المرض ومحاولة علاجه حتى لا يصاب الجنين بعد ولادته بأمراض وراثية.

ب- **تجارب الهندسة الوراثية:** الهندسة الوراثية هي إحدى الفروع الحديثة لعلوم الحياة التي يتم من خلالها استبدال جينات ذات فائدة أو إزالة بعض الجينات غير مرغوب فيها في الجنين والهدف منها القدرة على التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي عن طريق الدخول للحمض النووي في الخلايا الميتة. فالتجارب الطبية التي تجرب على الجنين ساهمت في تطوير العلوم الطبية والوقائية في الكثير من الأمراض التي تصيب الجنين وهو في بطن أمه التي قد تحب الحسين وهو في بطن أمه أو بعد ولادته ومن أهم تطبيقاتها في مجال الهندسة الوراثية نجد:

- **البصمة الوراثية واستخداماتها:** وهي التي تحمل كل صفات والخصائص والأمراض التي تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي مع البويضة حتى نهاية عمره.

- **التحكم في جنس الجنين:** يلجأ الأطباء إلى هذه الطريقة عن طريق فصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية رغبة ممطر من الزوجين في إنجاب جنس معين.

- **العلاج الجيني:** يتم عن طريقه تشخيص العديد من الأمراض وعلاجها كأمراض القلب، الأورام السرطانية.

2. تجارب لعلاج مرضى آخرين: إن من مميزات التجارب العلاجية على الجنين أنها تحقق فوائد علاجية للجنين وحتى المرضى يستفيدون منها في طريق المعارف المكتسبة وعلاجهم منها.

أ. **التجارب على الخلايا الجذعية الجنينية:** إن أول مراحل تكوين الإنسان لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، فهي عبارة عن خلية تنتج لنا إنساناً كاملاً بمختلف أعضائه، وتعرف بالخلايا الجذعية الجنينية وتوصف بأنها خلية كاملة الفعالية يتم الحصول عليها من أجنة عمرها 6 إلى 12 يوم من الاخصاب، ويمكن الحصول عليها من المشيمة أو الحبل السري هو أيضًا، وهذه الخلايا لها أهمية كبيرة فهي تساعد في فهم الأحداث المعقدة في عملية تكوين الإنسان، وتستخدم في الأدوية، وتستخدم أيضاً في العلاج الخلوي الذي يعالج الأمراض المستعصية مثل أمراض القلب، إذ يتم استخلاص خلايا جذعية من نخاع عظم جسم المريض وزراعتها في مزارع خلوية «خارج جسم المريض» ثم حقنها في أماكن مصابة[1].

الفرع الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للجنين

تتجلى الحماية الجنائية للجنين في مجموعة من المظاهر التي من خلالها تبرز الأهمية الكبيرة المحاطة بهذا الكائن الصغير لذا سنتطرق إلى حماية الجنين من التدخلات الطبية والتقنيات المستحدثة وموقف قانون الصحة منها وكذلك النطاق الزماني والمكاني كحماية الجنين وأخيراً موقف المشرع الجزائري.

أولاً: حماية الجنين من التدخلات الطبية

نظراً للتطور العلمي المتجدد والتسارع الذي مس الجانب الطبي فاستحدثت دراسات طبية عديدة من شأنها أن تحدث تغييرات في الجانب المادي للجنين عبر جميع مراحل تطوره، بداية من تكوينه وحتى الولادة، من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في البناء الفيزيولوجي والبسيكولوجي للجنين، ومعظم التشريعات اتفقوا على عدم جواز إجراء تجارب على الإنسان عموماً وعلى الجنين خصوصاً، من أجل الحفاظ على سلامته الجسدية.

والتدخلات الطبية من شأنها أن تحدث أضرار جسمانية تظهر بعد خروجه إلى الحياة وانفصاله عن أمه، وتتخذ صورة التشويه في الخلقة، أو إضافات وراثية لم تكن موجودة في

[1] كاهينة ميلودي، ليلة جمعي، **الجوانب المدنية للتجارب الطبيبة على الأجنة البشرية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص24-25.

المورثات الأصلية للأبوين، مما يؤدي إلى خروج الجنين على صورة شاذة وعن المألوف ومحيطه الأسري، أو كقيام الطبيب بانتزاع بعض الخلايا والأنسجة من الجنين وهو يحدد إجراء بعض التجارب الطبية.

ومن بين الممارسات الطبية المتحدثة علم الهندسة الوراثية وانتخاب الأجناس، وتحسين النسل وعلم الاستنساخ، وما تعلق بالعقم والإنجاب الاصطناعي وبنوك النطف والأجنة. وفي هذه الأمثلة لا محل لجريمة الإجهاض كونها لا تؤدي إلى موت الجنين وانفصاله عن الرحم وهذه الأعمال الحديثة لها أهمية قصوى كونها من شأنها أن تتوصل من خلالها إلى طرق علاجية حديثة للقضاء على الكثير من الأمراض وذلك تماشياً مع التقدم الطبي.

فلا يجوز إجراء التجارب أو التدخلات الطبية على الأجنة إلا إذا كان الهدف منها علاجي أو بغية الحفاظ على صحة الجنين أو إنقاذ حياته.

ولا يجوز استغلال أعضاء الجنين أو أنسجته أو خلاياه في عمليات زراعة الأعضاء واستخراج بعض الأدوية من أجل التجارة باستثناء الأجنة المجهضة قبل نفخ الروح. ويكون وفق ضوابط شرعية ومقتضيات علمية واختيارات أخلاقية وفق نصوص دقيقة، وتحت إشراف مراقبة ميدانية[1].

ثانياً: موقف قانون الصحة رقم 18-11 من البحوث العلمية على الأجنة البشرية

لم ينظم قانون الصحة الجديد بنصوص صريحة في مجال الأبحاث العلمية التي تتخذ من الخلايا الجذعية الجنينية موضوعاً لها رغم أنه صدر في وقت تطورت فيه الأبحاث وأثرت على نطاق واسع لكن يمكن أن يخضع هذا الموضوع لأحكام القسم الرابع منه المعنون "أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء" وبالرجوع إلى أحكام المواد (377 حتى 399) التي تضمنها القسم الرابع من القانون رقم 18-11 نجد أن المشرع الجزائري أطلق على البحوث التي تجري على الكائن البشري الذي يتسع بشمل الجنين كذلك حيث تنص المادة 377 الفقرة الأولى على ما يلي: "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في

[1] وهيبة عيدوني، **الحماية الجنائية للجنين**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص9-10.

إجراء دراسات على الكائن البشري، استلزم المشرع الجزائري وجوب توفر عدة شروط من أجل السماح بإجراء البحوث العيادية بعضها يتعلق بهذه البحوث والبعض الآخر بالمؤسسة التي تجري فيها كما يتوجب شروط تتعلق بالجهة التي تتولى إجراءها.

1. الشروط المرتبطة بالدراسات العيادية:

– يجب أن تكون الغاية من الدراسات العيادية التي تجري على الكائن البشري عملية بحثية بحيث تهدف إلى تطوير المعارف الوبائية والشخصية والبيولوجية وتحسين الممارسات الطبية، حيث تنص المادة 377 من قانون الصحة "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بفرض تطوير المعارف الوبائية والشخصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون بالدراسة العيادية".

– يجب أن يتعلق مجال البحوث العيادية بإحدى المجالات التالية: الدراسة العيادية الملاحظيّة أو التدخلية وتتعلق على الخصوص بالدراسات العلاجية والشخصية والوقائية، دراسة التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي، الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية حسب ما أكدته المادة "377 الفقرة 2".

– يجب مراعاة الدراسة العيادية للمبادئ الأخلاقية والعلمية والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية استناداً لنص المادة 379 ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى الباب السابع من القانون رقم 18–11 المعنون بالأخلاقيات والأدبيات والأخلاقيات الطبية حيث عرفت المادة 339 منه الأخلاقيات الطبية بأنها قواعد الممارسة الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والأخلاقيات فيما أوردت المادة 340 بعض هذه المبادئ الأخلاقية والعلمية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء الدراسة العيادية وهي احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة.

– وجوب تطابق قواعد الممارسات الحسنة في مجال إجراء الدراسات العيادية حيث جاء في نص المادة 379 ما يلي: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد

الممارسات الحسنة". والملاحظ من النص أن المشرع استعمل عبارة "التطابق" وذلك رغبةً منه لاحتواء هذه البحوث للأمر القانونية التي ينظمها.

– تجري الدراسات في مؤسسات وهياكل مرخصة من طرف وزير الصحة حسب المادة 379 من القانون رقم 18-11 ولم يوضح هذا القانون أحكام الحصول على هذا الترخيص بل أرجاه لنصوص تنظيمية.

– أن تحتوي المؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العلمي العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية حسب المادة 380 الفقرة الأولى.

– وأن تتم هذه الدراسات تحت مراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة دون أن يحدد هذا القانون مدة هذه الخبرة.

– يجب أن ترجع هذه الدراسات العيادية بنتائج إيجابية على الشخص المعني بالدراسة حسب الفقرة الثانية من المادة 380 من قانون الصحة ويعد هذا الشرط منطقياً لأن الدراسة التي يكون فيها معدل الفائدة ضئيل بالنسبة للخطر هي دراسة غير مجدية.

– يجب أن يتم إجراء هذه الدراسات في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية كما يجب أن تتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون لهذه الدراسة[1].

2. الشروط التي تتعلق بالجهة التي تتولى إجراءات الدراسة العيادية:

أطلق المشرع الجزائري في المادة 384 من القانون 18-11 على من يتولى إجراء الدراسات العيادية تسمية المرضي هذا الأخير يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يكون مخبرياً صيدلانياً أو مقدم خدمات معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصاً طبيعياً شرط أن يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة في هذا العمل.

ولا يمكن للمرضي أن يقوم بالدراسات العيادية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالصحة على أن يثبت هذا الأخير في الترخيص في أجل ثلاثة أشهر على أساس ملف طبي وتقني

[1] ليندة بغدادي، حفيظة ايت تفاني، **(الأطر القانونية لاستخدام الاجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة)**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، ديسمبر 2020، ص331-332.

إضافةً إلى هذا الترخيص، اشترط المشرع الجزائري على المرضي الحصول على تصريح آخر بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري حسب ما جاء في المادة 381 من قانون الصحة الجديد.

إضافةً إلى الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري لإجراء الدراسات العيادية ورغبةً منه في ضمان تأطير قانوني وأخلاقي للدراسة العيادية التي حثت لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة بموجب المادة 382 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-11 وقد أوكلت لها صلاحيات إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالدراسة العيادية حسب المادة 383.

وتتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية غير ذلك لا يمنع من خضوع نشاطها للرقابة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجنين من جريمة الإجهاض

تمهيد:

لقد أولى الدين الإسلامي الحنيف والقانون الوضعي أهمية بالغة بالجنين، وعمل جاهداً على حمايته من كل الاعتداءات التي قد تحصل دون اكتمال هذا الجنين. وبالمقابل نرى بأن القانون الجزائي الجزائري عاقب على إهمال المرأة الحامل حيث يعتبر ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً أثناء مدة حملها وهذا ما ذكرته المادة 330 من قانون العقوبات وهذا من خلال تجريمه الإجهاض، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الفصل.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض ويتدرج تحته مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.
- المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

أما **المبحث الثاني فكان بعنوان عقوبة جريمة الإجهاض** وهذا المبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الإجهاض.
- المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة الإجهاض.
- المطلب الثالث: أسباب إباحة الإجهاض.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض

عمدت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى ضبط حق الجنين والحفاظ على حياته وبقائه حياً رغم كل الظروف والأسباب التي قد تحول دون ذلك وتعتبر جريمة من جرائم الشرف أو ما شابه ذلك وتعتبر جريمة الإجهاض من أهم الجرائم التي نهى عنها الخالق عزّ وجلّ وكذلك كل القوانين سواء في الجزائر أو في كل البلدان خاصة الإسلامية منها.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض Avortement

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة

هو الإلقاء للولد قبل التمام أو الإسقاط أي إخراج الحمل من الرحم قبل الأوان وهو غير قابل للحياة أو هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق أدوية أو غيرها[1].

وكذلك هو الإسقاط: وهو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط[2].

وللإجهاض ألفاظ كثيرة منها الإسقاط[3]، الاسلاب[4]، الانزلاق.

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا

يكاد لا يخرج معنى الإجهاض عند الفقهاء عن معناه اللغوي وكذلك مصطلح الإسقاط فكلمة الإجهاض تعني "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل" أو هو "إسقاط المرأة جنينها قبل تمامه، سواء خرج حياً ثم استهل، أو وضعته ميتاً وبهذا فإننا نخرج بمعنى اصطلاحي، ما أطلق هذان اللفظان عند الفقهاء، فإنهما يدلان على إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل سواء كان ذلك الإلقاء منها أو من غيرها.

---

[1] أميرة عدلي، أمير عيسى خالد، **مرجع سابق**، ص294.

[2] أحمد محمد مونس، **القتل والبرج والضرب والدفاع جرائم الإجهاض**، دار الفكر، (دون طبعة)، المنصورة، ص469.

[3] أنظر لسان العرب، الجزء 07، ص94.

[4] أنظر معجم الوسط، الجزء 01، ص389-399.

الفرع الثالث: تعريف الإجهاض فقهاً وقضاءً

لقد اختلفت التشريعات في تعريف الإجهاض، فمحكمة النقض المصرية عرّفت الإجهاض على أنه "هو من تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وقضت بأنه متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها"، وليس في استعمال القانون الإسقاط يفيد خروج الجنين من الرحم ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة الإسقاط[1].

وكذلك عرّف فقهاء الإسلام الإجهاض بأنه إسقاط المرأة جنينها بفعل عن طريق دواء أو بغيره، أو بفعل من غيرها.

أما الفقه الإنجليزي فيعرف الإجهاض بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها.

ويعرف الفقه الفرنسي الإجهاض بأنه أعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود الجريمة بدونها وهي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتاً كان أو حياً ولكنه غير قابل للحياة[2].

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري وعلى غرار غالبية التشريعات الجنائية لم يضع تعريفاً محدداً وواضحاً لجريمة الإجهاض بل نص من خلال المادة 304 من قانون العقوبات على الطريقة والوسيلة التي تستعمل أو في إحداث أو تسبب الإجهاض تاركاً هذه المهمة للفقه الذي جاء بتشريعات عديدة ومختلفة.

الفرع الرابع: التعريف الطبي للإجهاض

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية «إفراغ محتويات الرحم قبل اكتمال نموه الوظيفي». وقد اختلف الأطباء في تحديد هذه المرحلة التي يكون فيها الجنين قابلاً للحياة، فذهب البعض منهم إلى أن القابلية للحياة تكون بعد الأسبوع العشرين من الحمل، بحيث يكون الجنين قادراً على الحياة فيما لو انفصل عن رحم أمه.

---

[1] أميرة عدلي، أمير عيسى خالد، **مرجع سابق**، ص295.

[2] **المرجع نفسه**، ص296.

بينما يرى البعض الآخر أن ذلك يكون بعد أربعة وعشرين أسبوعاً من الحمل، والفريق الثالث يرى أن الجنين لا يكون قادراً على الحياة إلا بمضي ثمانية وعشرين أسبوعا من بداية الحمل.

وفي فرنسا، يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج السائل الحيوي وذلك خلال 180 يوماً من بداية الحمل، لكن وبالنظر لعصوية تحديد أيام الحمل فقد حصل تحديده بحسب وزن الجنين لا بحسب الأيام التي أمضاها داخل رحم أمه، بحيث جعل معيار 500 غرام هو الفاصل في تحديد مدى قابلية الجنين للحياة وعلى الرغم من هذا الاختلاف الكبير بين رجال الطب في تحديد وقت قابلية الجنين للحياة إلا أهم يتفقون على أن أي نزول للجنين بعد هذا الوقت–القابلية للحياة– لا يعتبر إجهاضاً وإنما ولادة سابقة لأوانها، وفي هذا يلتقي أهل الطب مع أهل اللغة، بحيث لا يعتبر نزول الجنين إجهاضاً إلا إذا تم ذلك قبل أن يكون قادراً على الحياة بمفرده حينما ينفصل عن رحم أمه.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض

تعد جريمة الإجهاض مثلها مثل الجرائم الأخرى المعاقب عليها من طرف المشرع، هذا ما يتطلب منها توافر أركاناً عامة لقيامها، وهو الركن الشرعي والركن المادي وأخيراً الركن المعنوي وهذا ما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض

لا بد لكل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقته وهذا الكيان لا يظهر للعالم الخارجي إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بفعل ملموس، وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ويتكون من ثلاثة عناصر السلوك، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية.

وبالرجوع إلى جريمة الإجهاض وهي محور دراستنا وبناءً على التعريف السابق يجب أن يتوفر عنصر أساسي في جريمة الإجهاض وهو وجود الحمل فعلاً ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بوجود هذا الأخير.

ويطلق الحمل على حالة المرأة الحامل، ويراد به "الجنين المستكن في الرحم"[1] أو "البويضة الملقحة المستقرة في الرحم من التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية" وبالتالي تعتبر المرأة قانونياً حاملاً بمجرد تمام التلقيح أي في اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستكنها في الرحم إلى غاية أن تتم الولادة الطبيعية، فالحمل يوجد بمجرد التلقيح ويستمر إلى غاية الانفصال التام عن الرحم، ويستقل بدورة دموية، ويبدأ في التنفس، حينها يصبح مولوداً، وبالتالي يكون محلاً لجريمة القتل وليس الإجهاض وعليه تعتبر لحظة الميلاد الحد الفاصل بين الإجهاض[2]

أولاً: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك بصفة عامة هو نشاط إنساني إرادي في العالم الخارجي، يتم التعبير عنه بحركة من الجسم، أو بمجرد السكون والسلوك بهذا المعنى عنصر في الركن المادي لكل جريمة فإذا ما وقع تاماً تحققت نتيجته، كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند حد معين بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه كانت الجريمة مشروعاً.

وبدون هذا السلوك لا تقوم للجريمة قائمة، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات والشهوات مجردة من مظهرها الخارجي، بل يعاقب فحسب على أي سلوك له مظهر في العالم الخارجي[3].

ويعني بالسلوك الإجرامي كذلك السلوك الذي يباشره الجاني لتحقيق النتيجة التي يقصدها وقد تكون الوسيلة هي الضرب المبرح أو الضرب البسيط أو الإيذاء، سواء كان الضرب باليد أو بأداة، وأيا كان نوع الأداة المستخدمة[4].

---

[1] محمد عبد الله، اسماعيل الشافي، **الحماية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون**، دار المنار للطباعة للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 1992، ص98.

[2] محمود نجيب حسين، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة القاهرة، (دون طبعة)، ص105.

[3] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص50.

[4] أحمد محمد مؤنس، **مرجع سابق**، ص458.

ومن خلال ما ورد سابقاً نرى بأن وسائل الإجهاض غير محصورة وهي متعددة قد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم و يكون من شأن هذه الأخيرة إخراج الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة من شأنها إلحاق الضرر بالجنين وقد تكون باستعمال وسائل أخرى كالدفع أو إدخال آلة حادة في الرحم لإخراج الجنين أو قتله، أو باستعمال الأشعة مباشرةً إلى جسم الحامل، أو تدليكها بالشكل الخطأ مما يساعد في قتل الجنين، وكذلك القذف بهذه الحامل من مرتفع أو إرغامها على ممارسة رياضة عنيفة أو ركوب الخيل، كل هذه السلوكيات من شأنها إلحاق الأذى بالجنين وهي مذكورة في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري "كل من أجهض امرأة حامل مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى"[1].

ونرى بأن المشرع الجزائري من خلال توسيع نطاق تجريم وسائل الإجهاض قد منح القضاة سلطة التقدير، وقد يكون نشاط الجاني سلوكاً مادياً كما ذكرناه سابقاً، وقد يكون سلوكاً معنوياً ويكون ذلك بإفزاع الحامل عن طريق تهديدها أو تخويفها أو مفاجأتها بخبر مفزع، وبالتالي يتسبب في ارتفاع ضغط دمها أو ارتفاع السكر في الدم مما يتسبب في موت الجنين في بطنها، إلا أن هذه الوسائل المعنوية نادراً مل تدخل في نطاق التجريم لصعوبة إقامة دليل إثباتها كون مصدر الإجهاض ودوافعه فيها خفياً.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتتخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض إحدى صورتي موت الجنين في الرحم إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وتتحقق هذه الصورة ولو خرج الجنين حياً وقابلاً للحياة إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية[2].

[1] أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد محمد مؤنس، **مرجع سابق**، ص459

ويرى المشرع الجزائري بأن جريمة الإجهاض تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيداً عن تحقق النتيجة، هذا على عكس بعض التشريعات الأخرى الحديثة الذين يرون أن لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه ومن هنا نفهم بأن القانون الجزائري لا يشترط أن تتحقق النتيجة فور ارتكاب الجاني لفعل الإجهاض، بل يمكن أن تتعطل النتيجة عن التحقق مدة من الزمن ليحدث هلاك الجنين أو إسقاطه، وبالمقابل يمكن أن تقع هذه النتيجة في أي وقت من الأوقات فترة الحمل طالما كانت قبل ميعاد الولادة ولا تقوم النتيجة الإجرامية إذا تم الإجهاض نتيجة أسباب طبيعية كمرض أو ضعف أو مجهود كبير في حين تتحقق النتيجة الإجرامية ولو ظل الجنين في رحم أمه بعد ما تم الاعتداء عليه وهلاكه، فالعبرة هو إنهاء الحمل قبل أوانه ولا يهم بعد ذلك بقاء الجنين في رحم أمه ميتاً أو إسقاطه ميتاً أو حياً ففي كل الأحوال يعاقب الجاني على نتائج أفعاله.

في حين إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في جريمة الإجهاض، حتى وإن كانت مستحيلة التحقق أو خائبة أو موقوفة فيكفي أن يتم تنفيذ السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لا لتقوم جريمة الإجهاض، فالمشرع لم يشترط تحقق وهذا ما يفهم من نص المادة 304 ق.ع "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها" والمادة 309 ق.ع "المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك".

حيث كانت عبارات المشرع صريحة وواضحة، فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض كما أنه يعاقب فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته ومدى خطورته على الجنين[1]

ثالثاً: العلاقة السببية

من المستقر عليه أنه لا يكفي لقيام الركن المادي لأية جريمة أن يقع سلوك، وأن تحصل نتيجة غير مشروعة، بل لا بد أن تنسب النتيجة إلى هذا السلوك، وهو ما يطلق

[1] مليكة ثابت بن عزة، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، (دون طبعة)، ص110-111.

عليه (رابطة السببية)، فهي العلاقة القائمة بين السلوك بالنتيجة وإلى بمقتضاها تسند الثانية إلى الأولى، باعتباره سندا لها، وباعتبارها ناجمة عنه، وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً في الركن المادي وشرطاً لقيام المسؤولية الجنائية.

ومن هنا يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإن انتقلت كما لو ارتكب المتهم أفعال إيذاء، أو أعطى الحامل مادة بنية الإجهاض ولم يكف لذلك أثر على الجنين، ثم أصيبت الحامل في حادثة، اقتربت على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوفر أركانها، ولا يعد أن يكون الفعل مشروعاً وغير معاقب عليه في الجريمة محل البحث.

لكن التشريع الجنائي الجزائري يصر على معاقبة الجاني على المحاولة أو الشروع في تنفيذ فعله الإجرامي لإسقاط الجنين فاضطرته ظروف خارجة عن إرادته في وقف الجريمة، فمن خلال استقراء نصوص المواد التي عالجت الإجهاض نجد أنه استخدم ألفاظ و عبارات صريحة وواضحة تقر العقاب على الشروع في جميع صور الإجهاض بنفس عقوبة الجريمة التامة، ونبدأها بالمادة 304 ق.ع.ج والتي تمثل صورة إجهاض الغير للحامل بعبارة "حامل أو مفترض حملها" وهي صورة للشروع في الجريمة المستحيلة أو عبارة "شرع في ذلك" وكذلك مذكورة في المادة 309 من ذات القانون وكذلك المادة 311 من نفس القانون "كل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يتتبع ذلك المنبع "وتجدر الإشارة إلى أنه تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية ما لم يرد نص يقصها بخلاف ذلك، وما يمكننا قوله عن الشريك في جريمة الحال أنه يخضع لنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في كل صور الإجهاض[1].

[1] أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، ط 04، الإسكندرية، 1997، ص222

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي العام بمدلوله المتعرف عليه، وهو اتجاه الإرادة الحرة المختارة الى ارتكاب الركن المادي، عن علم تام بعناصر الجريمة والرغبة في تحقيق النتيجة من مباشرة السلوك الاجرامي[1].

وتعتبر كافة جرائم الإجهاض عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فيجب أن يعلم المتهم أن المرأة حامل لحظة الفعل، وأن يعلم من شأن فعله إحداث الإجهاض أن يتوقع وقت فعله حدوث النتيجة الإجرامية، ويجب كذلك أن تتجه إعادة المتهم الى فعل الإسقاط الى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى يتوفى لديه القصد الجنائي الأخيرة يجب أن يتوفر على عنصرين وهما العلم والإرادة.

أولاً: عنصر العلم

فإنه ينبغي أن يشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، وأن من شأنه إجهاضها، فأما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضاً، فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما قد يؤخذ سلوكه وصفاً جنائي أخر ومثال ذلك: من يعطي امرأة حامل مادة يعتقد أنها لا تضر الجنين أو يعتقد أنها تساعد على النمو أو لتستعملها المرأة كذهن جلدي، ولم يكن متوقعا أنه سوف تتناولها عن طريق الفم، ويترتب على ذلك إجهاضها فإنه لا يسأل عن ذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه والشأن لمن يقوم بضرب زوجته وهو يجهل تماماً أنها حامل فيترتب على ذلك إجهاضاً فإنه لا يعاقب على جريمة الإجهاض.

ثانياً: عنصر الإرادة

تتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى إنهاء حالة الحمل، والقضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه، قبل موعد ولادته الطبيعي وذلك بغض النظر عن الباعث الذي يدفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك رضا المرأة الحامل المراد إجهاضها، أما إذا انتفى

[1] أحمد محمد مؤنس، **مرجع سابق**، ص460.

القصد الجنائي فلا مجال للحديث عن قيام المسؤولية من فعل الإجهاض وبناء على ذلك، لا يتوفر القصد في حق من يتدخل لفض شجار تشترك فيه امرأة حامل فتجهض كأثر لفعل عنف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار وحينئذ لا يسأل الشخص عن الإجهاض لأنه لم يقصد إجهاضها بل قصد إبعادها عن الخطر الذي كان سيلحق بها فيسأل عن الإصابة الخطأ طبقا للمادة 289 قانون العقوبات لعدم وجود قصد جنائي في جريمة الإجهاض أما إذا أدى فعله إلى وفاتها فيسأل عن القتل الخطأ[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين على قضاه الموضوع تسبيب أحكامهم والقضاء بالإدانة على أساس تهمة الإجهاض وإلا تعرضت أحكامهم إلى النقض، في هذا الخصوص صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات أن أدانه المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة وإثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداماً في الأساس القانوني[2].

[1] محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–دراسة مقارنة**، العبيكان للنشر، ط 01، السعودية ، 2011، ص2.

[2] مليكة ثابث بن عزة، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، مرجع سابق، ص118.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض

المطلب الأول: العقوبة الأصلية للإجهاض

العقوبة في القانون الوضعي تعتبر الجزاء التأديبي أو العقاب المطلق على الجاني تنفيذ للحكم القضائي الصادر في حقه ولقد جزم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ووضع عقوبات لها وذلك حماية للجنين وحقه في النمو والحياة وبالتالي لا يجوز لأي شخص الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت وخصص المشرع الجزائري حملة من المواد 304 إلى313 من قانون العقوبات لجريمة الإجهاض وتختلف العقوبة حسب مرتكبها سواء من الغير بإجهاض المرأة الحامل أو من قبل أولى الصفة أو من الحامل نفسها وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لإجهاض امرأة حامل

يكون الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة وهذا ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات لقولها كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بأعضائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت واتفقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج[1]. غير أنه بالرجوع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 رفع من قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح إذ جاء في نص المادة 467 مكرر ما يلي: يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 200.000 دج إذ كان هذا الحد أقل من 200.000 دج يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج إذ كان هذا الحد أقل من 100.000 دج ومنه فإن العقوبة المقررة لهذه الصورة من الإجهاض تصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة

[1] أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

تتراوح من 200.000 إلى 1000.000 دج. وتطبق هذه المادة على كل من تسبب عمداً في إنهاء حالة الحمل وحال دون استمراره وتطوره[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات نفهم منها أن كل من تسبب في التوقف العمدي أو الجنائي لحالة الحامل لجميع التقنيات والوسائل سواء القديمة أو الحديثة بهدف عدم استمرار وتطور الجنين تطبق عليه هذه المادة.

وعليه نجد المشرع الجزائري أحاط الجنين لحماية قانونية وفرض عقوبة ردعية تجعل الجاني يفكر ملياً ويعمل ألف حساب قبل ارتكاب الجريمة وأيضا رضا الحامل لا يعتد به ولا يغير من العقوبة[2].

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لذوي الصفة الخاصة

إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل صورة من صور الإجهاض التي نص عليها المشرع الجزائري والتي يشترط في المشرع أن يكون مرتكبها من فئة ذوي الصفة الخاصة الذين ينتمون إلى الجهاز الطبي والشبه طبي والصيدلي الواردين على سبيل الحصر في نص المادة 306 من قانون العقوبات التي لا يجوز القياس عليهم ولعل السبب في ذلك يعود لما لهم من المعلومات الفنية والخبرة العلمية ولمهنتهم علاقة بإحداث الإجهاض بكل سهولة وسلامة[3]. وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304-305 حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسته المهنية المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، إن الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 306 من ق.ع من قام منهم بإجراء عملية الإجهاض لحامل سواء

---

[1] حنان بلحموة، روفيا شابي، **جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2019-2020، ص84.

[2] مليكة ثابت بن عزة، **الإجهاض بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص233.

[3] ظريفة سعدلي، **(خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض)**، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل 2022، ص439.

لدافع إنساني أو اجتماعي كأن تحمل المرأة بطريقة غير شرعية أو كان مصدر رزق وثراء غير مشروع واعتاد القيام به فإنه معرض للعقوبة المذكورة في المادة 306 من قانون العقوبات.

فالعقوبة التي خص بها المشرع ذوي الصفة الخاصة تبين مدى احترازه من هذه الطائفة وذلك لمدى خطورتها[1].

الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لإجهاض الحامل لنفسها

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض»[2].

باستقراء نص المادة السالفة الذكر تكون هنا الضحية هي نفسها الجانية من خلال تعم إسقاط حملها أو محاولتها لذلك. ويعد إجهاض المرأة الحامل لنفسها هو الإجهاض الأكثر والأشد خطورة وضرر في المجتمع والأكثر ضرراً بصحة الحامل وهذا للقيام بعملية الإجهاض دون إشراف ورعاية طبيب مختص[3].

ونلاحظ أيضاً في المادة السابقة الذكر أن المشرع قد اشترط أن تكون المرأة قد تعمدت فعل الإجهاض بمعنى يستبعد الخطأ كأن تقوم بشرب دواء بغرض إسقاط الجنين واستخدامها لأعشاب من أجل ذلك[4].

---

[1] محمد بوزيان، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص70.

[2] أنظر المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ظريفة سعدلي، **مرجع سابق**، ص442.

[4] محمد بوزيان، **مرجع السابق**، ص71.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض

تعتبر العقوبات التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة، وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسب العقوبة طبيعة مزدوجة وقد نصت على هذه العقوبات التكميلية في المواد من 09 إلى 18 قانون العقوبات الفصل الثالث.

هذا كان فيما يخص العقوبات التكميلية بصفة عامة، أما فيما يخص العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض وهي محور دراستنا فهي على النحو التالي:

الفرع الأول: المنع من الإقامة

وهي مذكورة في نص المادة 09 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] وتقوم هذه الأخيرة في منع المحكوم عليه المتواجد في بعض الأماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح ولا تتجاوز عشر سنوات في الجنايات، على أن يبدأ هذا المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة ما اقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية[2].

وكذلك بالنظر إلى المواد 304، 306، 307 من قانون العقوبات الجزائري فنرى بأنه هو كذلك نص على العقوبات التكميلية وفي حالة مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها يعاقب المحكوم عليه بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 2500 إلى 000 300 دج

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة المهنة

نصت المادة 09 الفقرة 06 من ق.ع.ج المعدل والمتمم 23/06 على أن المنع المؤقت من ممارسة المهنة هو من العقوبات التكميلية.

---

[1] أنظر المادة 09 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 23/06.

[2] أنظر المادة 304، 306، 307 من الأمر رقم 15/66.

كذلك نص المشرع الجزائري على الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة أصلية ضمن المواد 306م، 311، 312 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإجهاض.

حيث نصت المادة 306 من ق.ع.ج على عقوبة الإجهاض إلى ذوي الصفة وهم الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضين غيرهم وجاء أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة "أنه يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسته المهنة... فضلاً على جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"[1].

وكذلك تم منعهم وجوبياً من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل النساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض سواء بأجر أو مجاناً طبقاً لنص المادة 311 من قانون العقوبات[2].

وعلى ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري وتطبيقا للمادة 467 مكرر فإن القاضي يطبق على من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة المهنة عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) الى سنتين (02) على الأكثر وبغرامة مالية.

المطلب الثالث: أسباب إباحة الإجهاض

الأصل العام أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإجهاض متى توافرت أركانها غير أنه قد تحصل حالات إباحة الإجهاض وعدم معاقبة مرتكبها وسقوط التجريم عنه في ظروف تعلو المصلحة الخاصة عن مصلحة المجتمع وتتمثل هذه الأسباب في حالة الضرورة وإجهاض الجنين المشوه وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

[1] أنظر المادة 306 قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 03 و11 من الأمر رقم 15/66

الفرع الأول: حالة الضرورة

أولاً: تعريف حالة الضرورة

تطلق الضرورة في معاجم اللغة ويراد بها الحاجة الملحة التي لا بديل عنها لدفع الضرر يقال رجل ذو ضرورة أي حاجة واضطر إلى الشيء ومنه قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ما أحل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» أي من اضطر إلى دفع ألم الجوع عن نفسه بتناوله المحرمات فلا إثم عليه[1] والضرورة في الاصطلاح الشرعي من هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالغرض أو بالمال وتوابعها ويتعين عندئذ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضن قيود الشرع[2].

كما عرفه الدكتور جلال ثروت بأنها مجموعة من الحروف التي تهدد شخص بضرر لا سبيل للإخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على حالة عدم العقاب على الإجهاض في نص المادة 308 ق ع "لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى رخص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بإجراء إجهاض وفقاً لشروط معينة ويكون الغرض منه ليس الإجهاض بحد ذاته وإنما إجراء تستوجبه الضرورة ألا وهي إنقاذ حياة الأم الحامل[4].

كما نص قانون الصحة في المادة 77 منه يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهدد بخطر بسبب الحمل.

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي المسمى بجامع الأحكام، ص51.

[2] موقع محاماة نات www.mohamatt.net ، تم الاطلاع على الساعة 15.55، بتاريخ 2024/08/31.

[3] ربيعة بودينار، **النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، 2019، ص76.

[4] كاتية منصوري، كنزة شلالي، **الإجهاض في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص36.

ثانياً: شروط حالة الضرورة

للضرورة ضوابط محددة ينبغي توفرها حتى نحكم بمقتطفاتها على إباحة الإجهاض وهذه الشروط هي:

1. **أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة:** فالضرورة الحقيقية هي التي يعيش فيها الإنسان ولا يجد طريقاً مشروعاً يتخلص به منها كمن أصابها نزيف شديد ولم تجد طريقاً لإيقافه إلا بإسقاط جنينها أما لو كانت الضرورة متوهمة وليست حقيقة كشعور المرأة بضيق في نفسها أو ارتفاع ضربات قلبها بسبب الحمل فليس لها إسقاط جنينها بهذه الأشياء ما لم يقل الأطباء بخطورة ذلك على الأم[1].

2. حسن النية: أن يكون مرتكب العمل قد قصد تحقيق هدف مشروع وهو المحافظة على حياة الأم ولابد أن يثبت ما يدل على حسن نيته، وأن تكون جميع الوقائع والظروف المحيطة قد دلت على ضرورة تدخله لإنقاذ حياة الأم حتى يتمتع بهذا العذر المعفى بحيث إذا ثبت أن قصده قد انصرف إلى تحقيق أمر آخر كإسقاط الجنين للتخلص من حمل سفاح أو تقديم المساعدة لصديق للتخلص من الجنين لتحديد النسل أو لأي أمر آخر غير السبب المبين في النص فيسأل عن فعلته[2].

3. الإجهاض السبيل الوحيد لإبقاء حياة الأم: حيث يجوز الإجهاض إذ ترتب على عدمه وفات حياة الأم أو الاضطرار بها اضطراراً كبيراً فالأدلة على أن الأم هي السبب الظاهر في وجود الجنين فلا يجوز أن يكون سبب لموتها، ولأن حياتها متحققة ومستقرة فهي مقدمة على حياة الجنين التي ليست مستقرة من باب دفع الضرر الأكبر لنقل الضرر الأدنى[3].

---

[1] ياسين زازة، خالد تواتي، **(إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون)**، مجلة الشهاب، المجلد 8، العدد1، 2022، ص 405.

[2] فاطمة الزهرة بن دومة، **الإجهاض في القانون الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022، ص91.

[3] لعمارة الساسية، **(أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثيا)**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد1 ، 2019، ص228.

4.أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء المشرع لتحقيقها: وهذه المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ويجي مراعاة هذا الترتيب الذكور فلو أخبرنا الأطباء المسلمون بأن هذا الجنين يحتاج إلى مبالغ كثيرة لحفظه في بطن أمه فلا نقول نحن في حالة ضرورة لإسقاطه.

ومن أمثلة الضرورة التي من أجلها أباح الفقهاء الإجهاض:

– أن لا تحتمل المرأة على الحمل وسبب ضعفها وهزلها الشديدين ولا تحتمل عبئ الحمل والخوف على حياتها.

– أن تحمل المرضعة ويتقطع لبنها بسبب الحمل وليس لولي الصبي ما يستأجر به المرضع أو يوفر له اللبن ويخشى هلاك الصبي[1].

الفرع الثاني: إجهاض الجنين المشوّه

أولاً: مفهوم الجنين المشوّه

أصل كلمة التشوّه من الفعل شوّه والشين والواو والهاء أصلان أحدهما يدل على قبح الخلقة والثاني نوع من النظر بالعين فالأول الشوه: قُبْحُ الخلق يقال شاهت الوجه أي قبحت وشوهه الله فهو مشوه وأما الفرس الشوهاء فالتي في رأسها طول وأما الأصل الآخر فقالوا رجل شائه البصر وإذ كان حديد البصر[2] .

والجنين المشوه هو من أصيب بعاهة في جسده أو وجهه غيرت خلقه أثناء فترة وجوده في بطن أمه[3].

وقد ذكر الأطباء أن التشوهات التي تحصل للأجنة ثلاثة أنواع:

---

[1] ياسين بن زازة، خالد تواتي، **مرجع سابق**، ص 405.

[2] أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **مقاييس اللغة**، دار القصر، 1979، (دون الطبعة)، ص231.

[3] الندوة الوطنية تحت عنوان أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطبية ولاتفاقيات الدولية، تنظيم مخبر الدراسات التشريعية بالتعاون مع كلية الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1ديسمبر2021ن ص4.

– **النوع الأول:** التشوهات التي تحصل للأجنة في الاسبوعين الأولين من الحمل فإذا تعرضت الأجنة خلال هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف.

– **النوع الثاني:** وهي التشوهات التي تحصل بين الأسبوع الثالث والثامن ففي هذه المرحلة يتأثر الجنين بالعوامل الخارجية وينحسر عن مساره ويخرج مشوهاً.

– **أما النوع الثالث:** فهي تلك التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية ويقول هنا الأطباء أن الجنين غالبا لا يتأثر بالتشوهات في هذه المرحلة ولو حصل له تأثر فيكون طفيفاً.

ويمكن أيضا تقسيم التشوهات إلى تشوهات بسيطة وتشوهات خطيرة قابلة للعلاج وتشوهات غير ممكنة العلاج ولا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته[1].

ثانياً: أسباب تشوّه الجنين

تنقسم العوامل والأسباب المؤدية إلى تشوهات الجنين إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية:

1. العوامل والأسباب الخارجية:

هناك عوامل بيئية وأسباب خارجية سبب في حدوث تشوهات الأجنة منها أن تتعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين ومنها الإشعاعات التي تتأثر بها خلايا الجسم بدرجات متفاوتة.

وأيضاً من بين الأسباب تسلل بعض العقاقير والمواد الكيماوية ومن هذه العوامل ما يتعلق بطبيعة الأم حامل كأن يكون سن الأم في عمر غير ملائم للإنجاب أو تكون مصابة

[1] مريم لوشرلي، **إجهاض الجنين المشوه بين الإباحة والتجريم في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص482.

ببعض الأمراض التي تؤثر على صحة ونمو الجنين أو تتعرض لسوء التغذية أو الإدمان على الكحول والمخدرات والتدخين[1].

الالتهابات والأمراض المعدية فالحامل كغيرها تتعرض للغزو الكيماوي والطفيلي فإذا استطاع فيروس ما اختراق مقاومة جسم الأم ونفذ إلى الجنين فإنه سيسبب في الجنين عيوباً وتشوهات ومن أهم هذه الفيروسات فيروس الحصبة الألمانية وفيروس تضخم الخلايا وفيروس الإيدز[2].

بالإضافة إلى الأدوية التي يمكن أن تتناولها الأم الحامل لعلاج ضغط الدم والغدة الدرقية مثلا يمكنها أن تؤثر سلباً على الجنين عند تناولها، فقد تؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية[3].

2. أسباب داخلية:

ويقصد بها الأسباب الوراثية وتشكل ما نسبته 30 إلى 40% من مجموع حالات التشوه وقد بينت مختلف الدراسات العلمية أن هذه التشوهات ترجع إلى عوامل وراثية موجودة في الجذور الأولى للجنين بمعنى وجود خلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو فيهما معا وقد تتعدى الوراثة إلى الأجداد كما قد تكون نتيجة زواج الأقارب[4].

ويمكن حصر الأمراض والتشوهات الوراثية التي قد تصيب الجنين في ظهور التشوهات الجنينية بعض التشوهات التي تؤدي إلى حدوث أمراض وتشوهات عدّة[5].

---

[1] محمد مطلق محمد عساف، **(حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية)**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامع النجاح الدولية، فلسطين، 2019، ص12.

[2] ملتقى دولي حول الجنين المشوه، فقهية قانونية مقاصدية من طور التطور العلمي والواقع الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والغنسانية، جامعة غرداية 17،18 أفريل 2024، ص 5.

[3] مريم لوشرلي، **مرجع سابق**، ص 483.

[4] جمال الدين عنان، **(حكم إجهاض الجنين المشوه)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 6، العدد1، جوان 2021، ص177.

[5] لعمارة الساسية، **(أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثيا)**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد1 ، 2019، ص 219.

ويكون التشوه بسبب كروموزومات سواء في عددها زيادة أو نقصان فبدلاً من وجود 23 كروموزوم في الحيوان المنوي أو البويضة يكون هناك إما 22 أو 24 منها[1].

[1]- جمال الدين عنان، **مرجع سابق**، ص177.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للجنين، اتضح لنا أن هذا الأخير يحظى بالحماية شرعاً وقانوناً، لكن لا تثبت له الشخصية القانونية إلا بالولادة حيث يعد مسألة محورية في القانون الجنائي، ويشكل جزءً أساسياً من حماية الحقوق الإنسانية وتعديل العدالة الاجتماعية، ولقد استعرضنا في هذه الدراسة مختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بحماية الجنين من خلال تحليل النصوص القانونية وتطبيقات القوانين في الواقع العلمي، كما أنه لا تثبت للحنين الشخصية القانونية إلا بالولادة فهو يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تثبت له بعض الحقوق لكن لا تحمل شيئا من الالتزامات.

وعليه فإن دراستنا لموضوع مكننا من الوصول الى بعض النتائج والملاحظات، التي استدعت تقديم بعض من التوصيات كما يلي:

النتائـــــج:

1. الحماية الجنائية للجنين هي الحماية التي يقررها قانون العقوبات، من جميع الأفعال الغير مشروعة.

2. تبدأ الحماية المقررة للجنين منذ اللحظة الأولى لعملية التلقيح، وتستمر ثابتة له طوال مراحل نموه داخل الرحم الى غاية بدء عملية الولادة.

3. تجريم الإجهاض هو القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري، وجرما هذا الفعل حتى لو كان الإجهاض بواسطة الأم التي يستمد منها حياته، وسمح استثناء بإجهاض في حالة الضرورة وهي انقاذ حياه الأم وحالة الجنين المشوه.

4. المشرع الجزائري بقي محافظاً على المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي النفس والنسل باعتبارها من المبادئ الأساسية التي يهدف الإسلام الى حمايتها وتعزيزها.

5. سمح المشرع الجزائري بإجراء التلقيح الاصطناعي للقضاء على مشكلة العقم، لكن حددها بشروط وضوابط وهي أن يكون الزواج شرعياً، وأن يتم برضا الزوجين، وبمني الزوج

وبويضة ورحم الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز استعمال التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

6. اقتصار الحماية التي يوفرها القانون على حق الجنين في الحياة وإهمال الحماية الواقعة على حق الجنين في النمو الطبيعي، وحمايته من الاعتداءات التي تؤدي الى تشوهه.

7. اكتفاء المشرع بحماية الجنين الطبيعي وإغفاله لحماية الجنين الناتج عن الحمل الاصطناعي.

8. تعتبر المرأة الحامل المسؤولة المباشرة على بذل العناية اللازمة للمحافظة على الجنين سواء قبل حصول الحمل أو بعده ويمكن أن تسأل عن جريمة الاخلال بالتزاماتها نحو الجنين.

التوصيـــات:

1. من الضروري تطوير التشريعات الجنائية لتعزيز حماية الجنين بشكل أكثر وضوحاً وفعالية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية الطفل.

2. يجب زيادة الوعي لدى الأفراد والمؤسسات حول حقوق الجنين وحمايته من خلال حملات توعويه وبرامج تعليمية، تستهدف المجتمع بشكل عام والمهنيين القانونيين بشكل خاص.

3. دعم وتطوير برامج الرعاية الصحية للأمهات الحوامل لضمان صحة الجنين وحمايته من المخاطر التي قد تؤثر عليه.

4. تحسين أليه الرقابة والإشراف على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الجنين، لضمان تطبيقها بشكل فعال ومعالجة أي انتهاكات قد تحدث.

5. دعم وتشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية التي تركز على جوانب الحماية الجنائية للجنين وذلك لتطوير الأطر القانونية بشكل مستمر.

6. ضرورة مراجعة وتحديث الأحكام القضائية المتعلقة بالجنين لتواكب التطورات العلمية والطبية التي قد تؤثر على حقوق الجنين وحمايته.

7. إجراء مراجعات دورية للقوانين والسياسات المتعلقة بحماية الجنين، لتقييم فعاليتها وتحديد أي ثغرات قد تحتاج الى معالجة.

8. النظر في إدماج مفاهيم جديده تتعلق بالحماية الجنائية للجنين في ضوء التقدم التكنولوجي والعلمي مثل علم الوراثة والطب الحديث.

9. تحسين أساليب التحقيق والملاحقة القضائية، في الجرائم التي تؤثر على الجنين وضمان تطبيق العقوبات المناسبة في حالة ثبوت المسؤولية.

10. إجراء دراسات مقارنة بين التشريعات والممارسات القانونية في بلدان مختلفة لمعرفة أفضل الأساليب التي يمكن تبنيها لتعزيز حماية الجنين.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية:

أ/ الأوامر:

1. الأمر رقم 66/،165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات.

ب/ القوانين:

2. قانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ج ر ع 146 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

3. القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ويعدل ويتمم قانون العقوبات.

ثانيا/ المـــؤلفات:

4. أحمد محمد مونس، القتل والبرج والضرب والدفاع جرائم الإجهاض، دار الفكر، قانون المنصورة،

5. أميرة عدلي أميرة عيسى خالد. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المتحدثة، دار الفكر الجامعي 2005.

6. أميرة عدلي، أمير عيسى خالد، دكتوراء في القانون الجنائي، دار الفكر،الإسكندرية.

7. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجرائر 2013.

8. محمد عبد الله الشافي اسماعيل الحماية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1992.

9. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة القاهرة.

10. محمد عبد الله الشافي اسماعيل الحماية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1992
11. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة القاهرة
12. محمد صبحي نحم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص.
13. محمد عبد الله الشافي اسماعيل الحماية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1992

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

1-رسائل الدكتوراه

14. بحرية آسيا، الحماية الجنائية للجنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1
15. كاهينة ميلودي، ليلة جمعي، الجوانب المدنية للتجارب الطبيبة على الأجنة البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص24-25.

2-رسائل الماجيستير

16. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.

17. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبيعية الحديثة، رسالة ماجستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر،2013.

3- مذكرة ماستر

18. بلحموة حنان، شابي روفيا، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة والق الجزائري مذكرة ماستر تخصص ق أسرة جامعة قالمة، كلية الحقوق 2020/2019.

19. بن دومة فاطمة الزهرة، الإجهاض في القانون الجنائي في مذكرة ماستر تخصص قضائي كلية الحقوق جامعة غرداية، سنة 2022/2021.

20. بن عبد الله حياة، الحماية القانونية في ظل المستجدات الطبية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.

21. بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، 2019.

22. بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2016/2015.

23. بوعبد الله ليلة، شعبان شاوش نادية، مظاهر الحماية الجنائية للجنين في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محندا ولحاج بويرة.

24. شلوق يوسف إسلام، بن عيوش رشاد، الحماية القانونية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2022.

25. عبدوني هبة، الحماية الجنائية للجنين مذكر ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة،2022.

26. كحال آمال، كشمون مليكة، الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

27. منصوري كاتية، شلالي كنزة، الإجهاض في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص معمق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020/2019بلحموة حنان،شابي روفيا، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة والق الجزائري مذكرة ماستر تخصص ق أسرة جامعة قالمة، كلية الحقوق 2020/2019.

28. بن دومة فاطمة الزهرة، الإجهاض في القانون الجنائي في مذكرة ماستر تخصص قضائي كلية الحقوق جامعة غرداية، سنة 2022/2021.

29. بن عبد الله حياة، الحماية القانونية في ظل المستجدات الطبية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.

30. بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، 2019.

31. بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2016/2015.

32. بوعبد الله ليلة، شعبان شاوش نادية، مظاهر الحماية الجنائية للجنين في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محندا ولحاج بويرة.

33. شلوق يوسف إسلام، بن عيوش رشاد، الحماية القانونية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2022.

34. عبدوني هبة، الحماية الجنائية للجنين مذكر ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة،2022.

35. كحال آمال، كشمون مليكة، الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

36. منصوري كاتية، شلالي كنزة، الإجهاض في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص معمق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020/2019

رابعا/ المقالات والدراسات:

37. أحمد بن عيسى، محمد بن فردية، حقوق الجنين بين الفقهالإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعةزيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، ستمبر 2022.

38. بخدة صفيان، أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الثالث والعشرون، 2023.

39. بغدادي ليندة، ايت تفاني حفيظة، الأطر القانونية لاستخدام الاجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة، مجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، ديسمبر2020.

40. جمال الدين عنان، حكم إجهاض الجنين المشوه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 6، العدد1، جوان2021.

41. دليلة براف، خالد بوشمة، أهلية الجنين والحقوق المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد التاسع.

42. زناقي محمد وضا، دلال بزيد، الغطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد 2، جوان 2020.

43. سارة عيادي، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلميةعلى الأجنة واللقائح البشرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 02، سبتمبر 2019.

44. سعد عبد اللاوي، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ودوره في حل معضلة الإنجاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، 2فيفري 2018.

45. سعدلي ظريفة، خصوصية التشريع الجزائري في تشديد جريمة الإجهاض دراسة مقارنة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أفريل2022.

46. شفيق حدادي، الشخصية القانونية للجنين – دراسة مقارنة– مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 2، جوان2018.

47. شهرزاد، الحقوق المعنوية والمالية للجنين في الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7.

48. عيسى أمعيزة، بداية شخصية الجنين وطبقته القانونية بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الجلفة الجزائر، العدد السابع عشر.

49. فاطمة عيساوي، الإنجاب بالوسائل الحديثة في قانون الأسرة الجزائري، المركز الجامعي أكلي محند أكاج، البويرة.

50. فتيحة لعطر، الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16- العدد01، فيفري2023.

51. فلة زردومي، الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

52. فلقات نورة، أليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري محمد بشار"الجزائر"، المجلد رقم09/ العدد 1 سنة 2023.

53. لعمارة الساسية، أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثيا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 04، العدد1، 2019.

54. لوشرلي مريم، إجهاض الجنين المشوه بين الإباحة والتجريم في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد،1.2022

55. المادة 09 ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب قانون 23/06

56. محمد الأمين حمدادو وليلى بعشاش، مظاهر حماية الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر معلوم الاسلامية قسنطينة، المجلد،34، العدد4 ديسمبر 2020.

57. معمري إيمان، المركز القاوني للجنين دراية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –جامعة بسكرة–، المجلد 7، العدد2، جوان2020.

58. ياسين زازة، خالد تواتي، إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون مجلة الشهاب، المجلد 8، العدد1، سنة2022.

خامسا/ الملتقيات:

59. محمد مطلق، محمد عساف، حكم إجهاض الجنين وسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، المؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة جامع النجاح الدولية، فلسطين2019.

60. ملتقى دولي حول الجنين المشوه، فقهية قانونية مقاصدية من طور التطور العلمي والواقع الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية 17،18 أفريل 2024.

61. الندوة الوطنية تحت عنوان أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطبية والاتفاقيات الدولية، تنظيم مخبر الدراسات التشريعية بالتعاون مع كلية الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1ديسمبر 2021.

سادسا/ المعجمات:

62. لسان العرب الجزء.

63. معجم الوسط، الجزء 1

64. القرطبي، تفسير القرطبي المسمى بجامع الأحكام،

65. معصم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القصر 1979.

مواقع إلكترونية

موقع www.elmouhami.com تم الاضطلاع على الساعة 15.55 بتاريخ 2024/08/31.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر	ب
الاهداء	ج
قائمة المختصرات	هـ
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للجنين	
المبحث الأول: مفهوم الجنين	07
المطلب الأول: تعريف الجنين	07
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للجنين	09
المطلب الثالث: مراحل تطور الجنين ومدة الحمل	11
المبحث الثاني: الشخصية القانونية للجنين ومظاهر الحماية الجنائية له.	14
المطلب الأول: الشخصية القانونية وحقوق الجنين	14
المطلب الثاني: أنواع الأجنة والحماية الجنائية لها	20
المطلب الثالث: التجارب الطبية على الأجنة البشرية	29
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للجنين من جريمة الإجهاض	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض	38
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.	38
المطلب الثاني: أركان جريمة الإجهاض.	40
المبحث الثاني: فكان بعنوان عقوبة جريمة الإجهاض	47
المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الإجهاض.	47

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة الإجهاض.	50
المطلب الثالث: أسباب إباحة الإجهاض.	51
خاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	62
فهرس المحتويات	

فهرس المحتويات